




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/7
12 December 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع
كوالالمبور، 9 - 20 و 27 شباط/فبراير 2004
البند 19-11 من جدول الأعمال المؤقت *

مشروع تقرير الاجتماع الثالث للفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص
للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مقرر الفريق: السيد صوماليا بانس (بوركينافاسو)

مقدمة

ألف — خلفية الموضوع

1- أنشئ الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بموجب المقرر 9/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وعقد الفريق اجتماعه الأول في اشبيلية، أسبانيا، من 27 إلى 31 مارس 2000. وفي الفقرة 9 من مقرره 16/5، قرر مؤتمر الأطراف تمديد صلاحية الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات لاستعراض التقدم في تنفيذ أولويات المهام في برنامج عمله. وبناء عليه، عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل في مونتريال من 4-8 فبراير 2002، وأحيل تقريره (UNEP.CBD/COP/6/7) إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

2- وفي ذلك الاجتماع، قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر 10/6، عقد اجتماع واحد للفريق العامل قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف من أجل ضمان مزيد من التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، وبناء عليه عقد الاجتماع الثالث للفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مونتريال من 8-12 ديسمبر 2003، بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو).

باء — حضور الاجتماع

3- اشترك في الاجتماع ممثلو الأطراف في الاتفاقية والحكومات التالية أسماؤها Algeria, Antigua and Barbuda, Argentina, Bahamas, Barbados, Belgium, Benin, Bhutan, Bolivia, Brazil, Burkina Faso, Burundi, Cambodia, Cameroon, Canada, Central African Republic, Chile,

China, Colombia, Congo, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Cuba, Democratic Republic of the Congo, Denmark, Djibouti, Dominica, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, El Salvador, Equatorial Guinea, Ethiopia, European Community, Gambia, Germany, Ghana, Guinea, Guinea-Bissau, Haiti, India, Iran (Islamic Republic of), Ireland, Italy, Jamaica, Jordan, Kenya, Kiribati, Lao People's Democratic Republic, Liberia, Lithuania, Madagascar, Malaysia, Mali, Mexico, Morocco, Mozambique, Myanmar, Namibia, Netherlands, New Zealand, Niger, Norway, Pakistan, Palau, Peru, Poland, Rwanda, Saint Lucia, Samoa, Senegal, Seychelles, South Africa, Spain, Sri Lanka, Suriname, Sweden, Switzerland, Turkey, Uganda, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United Republic of Tanzania, United States of America, Yemen, Zambia

4- حضر أيضا ممثلو منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التالية أسماؤها: African Indigenous Women Organization, Arctic Athabaskan Council, Asociacion Aradikes, Asociación Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena, Asociacion Napguana, Call of the Earth—Llamado de la Tierra, Canadian Indigenous Biodiversity Network, Consejo de la Nacion Otomi Nātho, Consejo de Organizaciones Mayas de Guatemala, Consejo de Todas Las Tierras, Consejo Indigena de Centro America, Coord. Mapuche de Neuquen, Coordinadora de las Organizaciones Indigenas de la Cuenca Amazonica (COICA), Coordinadora de las Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazonica (COICA), Coordinadora de Pueblos y Organizaciones Indigenas de la Region Chaqueña (COPIRECHA), Cree Regional Authority, Fundacion para la Promocion del Conocimiento Indigena, Indigenous Forum, Indigenous Network on Economies and Trade, Indigenous People (Bethechilokono) of Saint Lucia Governing Council, Indigenous Peoples Biodiversity Information Network (IBIN), Indigenous Peoples Council on Biocolonialism, Indigenous Peoples' Secretariat on the CBD (Canada), International Indian Treaty Council, Kowalisyon ng Katutubong Samahan ng Pilipinas, Metis National Council, Na Koa Ikaika o Ka Lahui Hawai'i, National Aboriginal Health Organization (NAHO), Nunavut Sivuniksavut, Observatorio de Derechos Indigenas / Asociación De La Juventud Indígena Argentina, Peguis First Nation, Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON), Tebtebba/Asia Indigenous Women's Network, and Tulalip Tribes of Washington.

5- حضر أيضا ممثلون من هيئات الأمم المتحدة وحدات أمانة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، Global Environment Facility (GEF), Permanent Forum on Indigenous Issues, United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), United Nations Environment Programme (UNEP), UNEP World Conservation Monitoring Centre (UNEP-WCMC), United Nations University (UNU), and the World Intellectual Property Organization (WIPO).

6- اشتركت أيضا المنظمات التالية أسماؤها: Aboriginal and Torres Strait Islander Commission (ATSIC), ALMACIGA, Association Canadienne pour les Nations Unies (ACNU/UNAC), Biolatina, Care Earth, Carleton University, Center For International Environmental Law, Centre for Economic and Social Aspects of Genomics, Friends of the Earth-Ghana, Fundacion Sociedades Sustentables, Grupo de Estudios Ambientales A.C., Hutchins, Soroka & Grant, ICT Development Group, Institute for Ecology and Action - Anthropology (INFOE), Instituto Nacional de Ecologia, IUCN—The World Conservation Union, Japan Biodiversity Association, Japan Bioindustry Association,

McGill University, Netherlands Centre for Indigenous Peoples (NCIV), Observatoire de l'Écopolitique Internationale, Quaker International Affairs Programme, Terra Nuova, Universidad de Buenos Aires, Université de Montréal, York University.

البند 1 — افتتاح الاجتماع

7- افتتح الاجتماع في الساعة 9.30 من صباح يوم الاثنين الموافق 8 ديسمبر 2003، بحفل صلاة بقيادة ممثل من جماعة الموهوك.

8- أدلى ببيانات افتتاحية السيد Hans Hoogeveen، رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والسيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، السيد Nehemiah Rotich (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، الذي تحدث باسم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

9- رحب السيد Hoogeveen بالمشاركين وأعرب عن تقديره العميق لجماعة الموهوك وغيرها من المجتمعات الأصلية والمحلية التي قامت بحفل افتتاح الاجتماع. وذكر بأن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس كان بمثابة نقطة تحول من الحفظ إلى الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية، ومن إعداد خطط طموحة إلى تنفيذ هذه الخطط، وأكد أن تنفيذ الاتفاقية لا يمكن أن يكتب له النجاح إلا بإشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن المجتمعات الأصلية والمحلية تكتسب أهمية حاسمة في هذا الصدد وتحتل موقعا خاصا.

10- وأضاف أنه للحفاظ على الدفعة السياسية التي نشأت في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة، فمن الضروري عكس الاتجاه المتمثل في قلة الموارد البشرية والتقنية والمالية. ومن الضروري الارتقاء إلى مستوى الوعود والالتزامات، حتى تتمكن المجتمعات الأصلية والمحلية من الاشتراك في صنع القرار المتعلق بمعرفها التقليدية، وحتى يمكن تعزيز قدراته، وحتى يمكن إتاحة المزيد من الأموال لتأمين مشاركتها وتمكينها من القيام بالعمل.

11- ثم استرعى الانتباه إلى جدول أعمال الاجتماع قائلا أن تحقيق تقدم ملموس بشأن المسائل المدرجة فيه ستتمثل خطوة مهمة إلى الأمام في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية. ومن شأن ذلك أن يمثل إسهاما عظيما نحو خدمة أهداف الاتفاقية، ويعزز أيضا من موقف المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها من أصحاب المصلحة الرئيسيين في التنوع البيولوجي، ويزيد من تقوية قدرتها على تقديم مساهمة لعمل الاتفاقية. وأعرب عن الشكر للأمانة على العمل الممتاز في التحضير والتنظيم للاجتماع، ودعا المشاركين إلى الاحتفاظ بروح التعاون والتفاني التي سادت في الاجتماعات السابقة، وأعرب عن ثقته في أن ذلك سيساعدهم على إنجاز المهمة التي كلفوا بها في هذا الاجتماع من جانب مؤتمر الأطراف.

12- رحب السيد حمد الله زيدان بجميع المشاركين وأعرب عن امتنانه لحكومة أسبانيا على مساهمتها المالية السخية التي مكنت الأمانة من دعم مشاركة العديد من ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأعرب أيضا عن التقدير لحكومات كندا وفنلندا وإيطاليا والنرويج وأسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على دعمها المالي لتمكين ممثلين من البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية من حضور الاجتماع.

13- وبالإشارة إلى المقرر 10/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، وبرنامج العمل المعتمد في المقرر 16/5، أشار السيد زيدان إلى المسائل التي كلف الاجتماع الحالي ببحثها. ولاحظ أن التقارير من الأطراف، وبخاصة الأطراف التي لديها سكان أصليون بأعداد كبيرة، أشار على ما يبدو إلى أنها تمنح أولوية عالية لتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، وأنها في سبيل إعداد البرامج والسياسات للنهوض بدور المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. غير أن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها ما زال يمثل تحديا، وأن المشكلة الرئيسية التي حددتها الأطراف تركزت في نقص الموارد البشرية والتقنية والمالية لمساندة التنفيذ.

14- ودعا المشاركين إلى النظر في التقدم المحرز حتى الآن، والتشجيع على مزيد من تنفيذ عناصر برنامج العمل على المستوى الوطني، وبحث آليات التشارك في عمليات صنع القرار التي تمس المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل زيادة إشراك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية القوي في عمل الاتفاقية. ولاحظ أن المشاركة النشطة من جانب ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية كانت لها حتى الآن أهمية حاسمة بالنسبة لهذه العملية، ودعا كل المشاركين إلى التمسك بروح التعاون التي سادت في الاجتماعات السابقة

للفريق العامل، من أجل تقديم المزيد من التوصيات لمؤتمر الأطراف عن المزيد من العمل لتعزيز أهمية برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.

15- قال السيد Rotich أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تمثل واحدا من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الفريدة من نوعها، إذ أنها تعترف بالدور الأساسي للمجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وأضاف أن نظرة إلى البقاع الساخنة للتنوع البيولوجي يمثل دليلا بالغا على قيمة ما تنتسج به المجتمعات الأصلية والمحلية من حكمة وما تقوم به من جهود في هذا الصدد. غير أنه ثمة حاجة إلى الحوافز لتشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية على مواصلة حفظ التنوع البيولوجي للأرض والاستخدام المستدام لمواردها الجينية. وأضاف أن تنفيذ المادة 8 (ي) من شأنه أن يكفل المشاركة الكامنة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية صنع القرار بموجب الاتفاقية، وحصولها العادل على الموارد الجينية والتفاسم المنصف لمنافعها. وأعرب عن أمله في أن جميع الاتفاقيات الأخرى متعددة الأطراف في مجال البيئة — باعتبارها أعمدة للتنمية المستدامة — ستحذو حذو الاتفاقية وتشرك المجتمعات الأصلية والمحلية في محافظتها.

البند 2 — شؤون تنظيمية

1-2 — أعضاء المكتب

16- عمل أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف أعضاء لمكتب الاجتماع. وترأس الجلسات العامة السيد Hans Hoogeveen (هولندا)، رئيس مؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وعمل مقررا للاجتماع السيد Soumayila Bance (بوركينافاسو).

2-2 — إقرار جدول الأعمال

17- في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 8 ديسمبر 2003، أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي، على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/3/1):

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- شؤون تنظيمية.
 - 1-2 أعضاء المكتب.
 - 2-2 إقرار جدول الأعمال.
 - 3-2 تنظيم العمل.
- 3- التقارير:
 - 1-3 تقرير عن التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
 - 2-3 تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.
- 4- التقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- 5- خطوط توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى أو يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة والأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استعمالها.
- 6- الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

- 1-6 أليات التشجيع على المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها
- 2-6 أليات الاتصال للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- 3-6 التعاون والتآزر بين الاتفاقيات البيئية بخصوص مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في صون وتطبيق المعارف التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- 7- النظم الفريدة لحماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية.
- 8- شؤون أخرى.
- 9- اعتماد التقرير.
- 10- اختتام الاجتماع.

3-2 — تنظيم العمل

18- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة في 8 ديسمبر 2003، اعتمد الفريق العامل تنظيم عمل الاجتماع استناداً إلى الاقتراح الوارد في المرفق الأول لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG8J/3/1/Add.1/Rev.1) فريقين عاملين فرعيين مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين: الفريق العامل الفرعي الأول، تحت الرئاسة المشتركة بين السيد John Herity (كندا) والسيد Earl Stevensen (Peguis First Nation) للنظر في البند 4 (التقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية) والبند 5 (خطوط توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى أو يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة والأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استعمالها)، والفريق العامل الفرعي الثاني تحت الرئاسة المشتركة بين الأنسة Diann Black Layne (أنتيغوا وبربودا) والأنسة Lucy Mulenkei (المنظمة الأفريقية لنساء المجتمعات الأصلية) للنظر في البند 6 (الأليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية) والبند 7 (النظم الفريدة لحماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية).

19- بناء على مقترحات من بعض الممثلين، وافق الفريق العامل على تناول بندين إضافيين في الفريقين الفرعيين، إذ قرر إحالة نقل التكنولوجيا والتعاون إلى الفريق الفرعي الأول ومسألة تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات إلى الفريق الفرعي الثاني.

20- واتفق كذلك على أن مجموعة أصدقاء المكتب ينبغي أن تتكون من المشتركين التاليين المرشحين من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية المشتركة في الاجتماع: Vladimir Bochamnikov (الاتحاد الروسي لشعب الشمال الأصلي)، والأنسة Esther Camac Ramirez (رابطة Ixacavaa للتنمية والمعلومات في المجتمعات الأصلية)، والأنسة Debra Harry (مجلس الشعوب الأصلية بشأن الاستعمال البيولوجي)، والأنسة Myrle Traverse (الشبكة الكندية للتنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية)، والأنسة Jamie Lasimbang (مؤسسة معاهدة الشعوب الأصلية الآسيوية).

21- تقرر أن تعقد جلسة عامة قصيرة في نهاية كل يوم للسماح بإعلام الوفود الصغيرة بالمناقشات التي جرت في كل فريق عامل فرعي.

22- وبناء على ذلك، اجتمع الفريق العامل الفرعي الأول تحت الرئاسة المشتركة بين السيد John Herity (كندا) والسيد Earl Stevensen (Peguis First Nation)، للنظر في البند 4 (التقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية) والبند 5 (خطوط توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى أو يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة والأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استعمالها) ومسألة بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون في هذا المجال.

- 23- عقد الفريق العامل الفرعي الأول 7 جلسات من 8 إلى 11 ديسمبر 2003. وترد مداوالات هذه الجلسات تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة في التقرير الحالي.
- 24- اجتمع الفريق العامل الفرعي الثاني تحت الرئاسة المشتركة بين الأنسة Diann Black Layne (أنتيغوا وبربودا) والأنسة Lucy Mulenkei (المنظمة الأفريقية لنساء المجتمعات الأصلية) للنظر في البند 6 (الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية) والبند 7 (النظم الفريدة لحماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية). كما نظر الفريق العامل الفرعي في مسألة تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات.
- 25- عقد الفريق العامل الفرعي الثاني 7 جلسات من 8 إلى 11 ديسمبر 2003. وترد مداوالات هذه الجلسات تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة في التقرير الحالي.
- 26- قام كل رئيس مشارك لفريق عامل فرعي بإعطاء تقارير مؤقتة عن مداوالات فريق كل منهما في الجلسات العامة الثالثة والرابعة والخامسة المنعقدة في 9 و 10 و 11 ديسمبر 2003.

4-2 — بيانات وتعليقات عامة

27- بعد اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل، دعا الرئيسان المشاركان ممثلي المجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى إلقاء بياناتهم في الاجتماع.

28- هنا كثير من الممثلين الذين أخذوا الكلمة الأمانة على نوعية الوثائق المعدة، وأدخل العديد منهم تصويبات فنية لتحديث المعلومات الخاصة ببلدانهم.

29- قال ممثل إيطاليا (متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وبلدان الانضمام) أن الفريق العامل أصبح محفلاً فريداً بفضل المشاركة القوية والنشطة للمجتمعات الأصلية والمحلية في حوار بناء مع ممثلي الحكومات. وأضاف أن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية يجب أن تحظى بالحماية كأداة لا غنى عنها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف باشتراك حائزها وموافقهم. وقال أن الإشراف الكامل للمجتمعات الأصلية والمحلية في المفاوضات بشأن نظام دولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها هو أمر جدير بالتشجيع وكذلك التعاون المستمر بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للملكية الفكرية. وفي هذا الخصوص، تحتوي اللائحة التوجيهية الصادرة عن الجماعة الأوروبية بشأن الحماية القانونية لاختراعات التكنولوجيا البيولوجية على تشجيع بأن تؤخذ في الحسبان على النحو الكامل المادة 8 (ب) والأحكام المتصلة بها في اعتماد القوانين واللوائح والأحكام الإدارية الوطنية. ولما كانت مسألة المعارف التقليدية تدخل في عمل الكثير من المحافل الدولية الأخرى، وأن هناك خطراً للتداخل والازدواجية في الجهود، فمن الضروري التشجيع على التنسيق وتضافر الجهود بين جميع الجهات المعنية.

30- قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن السكان الريفيين والمجموعات المعرضة للخطر هم المنتفعون الطبيعيون لمعظم نشاطات المنظمة، وأن المجتمعات الأصلية والمحلية هي من بين أكثر المجموعات عرضة للخطر في العالم. وقدم معلومات حديثة عن عملية التصديق على المعاهدة الدولية للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، التي احتوت على مادة محددة عن حقوق المزارع واعترفت بالدور التاريخي للمجتمعات الأصلية والمحلية والمزارعين، والتقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم القائم على معلومات قطرية، والذي كان أول تقييم للحالة الراهنة لهذه الموارد والقدرة على استعمالها وتطويرها وحفظها، والمبادرة ذات الأهمية العالمية لنظم التراث الزراعي الفذ، التي كان الهدف منها إنشاء أساس للاعتراف العالمي بالنظم الزراعية المرموقة في العالم وحفظها والاستخدام المستدام لها، وكذلك مناظرها الطبيعية المرتبطة بها وتنوعها البيولوجي ونظم المعرفة والثقافة الخاصة بها. وتحدث بإيجاز أيضاً عن برنامج الغابات والأشجار والشعوب، وبرنامج المعيشة المستدامة في مصادن الأسماك، ومشروع التنوع البيولوجي المائي في نظم الزراعة القائمة على الأرز.

31- وصفت ممثلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية المسائل قيد البحث في اللجنة الحكومية الدولية بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي التابعة للمنظمة، التي تضمنت نطاق المعارف التقليدية والفرق بين المعارف التقليدية ووسائل التعبير عن التراث الشعبي أو وسائل التعبير الثقافي التقليدية، ومجموعة من الآليات العملية عن الحماية الإيجابية للمعلومات التقليدية ووسائل التعبير الثقافي التقليدية، والحاجة إلى السياسات والوسائل الممكنة للحماية الفريدة للمعلومات التقليدية. وبصدد هذه الأخيرة، نظمت اللجنة الحكومية الدولية، في دورتها الخامسة، فريق خبراء لمقارنة الخبرات المكتسبة بصدد التدابير الفريدة القائمة، وعرض الدروس المستفادة وتحديد العناصر المشتركة بين النظم القائمة. واستجابة لدعوة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، أعدت اللجنة أيضاً دراسة تقنية عن متطلبات الكشف المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية (UNEP/CBD/WG/ABS/2/INF/4). وفي سبتمبر 2003، أحاطت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للملكية الفكرية علماً بالدراسة ووافقت على إرسالها إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لإحالتها إلى مؤتمر الأطراف وأفرقة العمل التابعة له.

32- وفيما يتعلق بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، أشارت ممثلة المنظمة الدولية للملكية الفكرية إلى عمل اللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة بصدد الاتصال والمشاورات، وبخاصة مع المنظمات غير الحكومية. وبخصوص الاحتياجات والقدرات، لاحظت أن عمل اللجنة الحكومية الدولية كان يهدف إلى تحقيق نتيجتين تكمل الواحدة منهما الأخرى: القدرة المعززة لحائزي المعارف التقليدية والقائمين بصيانة التراث الثقافي، وفهم عملي أقوى لطبيعة حماية الملكية الفكرية للمعارف التقليدية ووسائل التعبير عن التراث الثقافي التقليدي. وشرحت المهمة الجديدة الموسعة للجنة الحكومية الدولية التي طلبت منها الإسراع في عملها والتركيز على البعد الدولي للملكية الفكرية

والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي. ووصفت أيضا العمل الذي تم حتى الآن بين المنظمة الدولية للملكية الفكرية والاتفاقية وتطلعت إلى مزيد من التعاون بين الأمانتين وتنفيذ النتائج العملية لذلك العمل.

33- لاحظ ممثل المنتدى الدولي للتنوع البيولوجي في المجتمعات الأصلية أن الاجتماع يعقد على أرض أجداد جماعة الموهوك، وشكر الأمين التنفيذي وبعض الأطراف لتمكين أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية من حضور الاجتماع. وقال أن بند جدول الأعمال بشأن التقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية كان خطوة إيجابية إلى الأمام، ولكن عملية تنقيح التقارير الإقليمية عن المرحلة الأولى والمراحل التالية من التقرير التجميعي ينبغي أن تستفيد من مشاركة الشعوب الأصلية. وحقيقة أن الوثائق أمام الاجتماع بشأن النظم الفريدة لحماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية لم تشجع النظم الفريدة القائمة بشأن القانون العرفي للشعوب الأصلية كان مصدرا للقلق. ومن الضروري للنظم الفريدة والخطوط التوجيهية لإجراء التقييمات بشأن الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بخصوص التطورات الحاصلة أو المحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة أو أراضي ومياه درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استخدامها، أن تعترف بالحقوق الأساسية للشعوب الأصلية في تقرير المصير، وحقوقها المتأصلة والتي لا يمكن التنازل عنها في ملكية معارفها التقليدية ومواردها الجينية. وقال أن الأولوية للشعوب الأصلية تتمثل في حماية حقوقها باعتبارها مالكة للمعارف التقليدية لخدمة الأجيال القادمة. ولذلك، فهي تؤيد تطوير الأدوات التي تمنع مصادر هذه المعارف والاستغلال التجاري لها. وقال أيضا أنه يجب منع تسويق تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات. وفيما يتعلق باليات التشارك، وبالرغم من التقدم الكبير الذي تم إحرازه، فإن نقص الأموال المتاحة والدعم المالي ما زال يشكلان أكبر عقبة أمام المشاركة الكاملة والفعالة.

34- وصفت ممثلة عن تقييم الألفية للنظم الايكولوجية سير العمل الحالي في عملية التقييم. وأشارت إلى أن السياسة السليمة والتدخل من جانب الإدارة العليا يمكن في أغلب الحالات أن يعكس تدهور النظام الايكولوجي، ولكنه من الضروري أن نعرف كيف ومتى يتم التدخل، وهذا يعني وجود فهم عميق للنظم الايكولوجية والاجتماعية المعنية. ويجب ملاحظة أنه، بعد فترة ركز فيها التقييم العلمي الدولي على العمليات العالمية بدلا من العمليات الإقليمية أو الوطنية، فقد أصبح العلماء وواضعو السياسات مدركين للحاجة إلى عمليات تقييم جديدة لمعالجة الشواغل البيئية ذات الطبيعة المتعددة النطاقات والتي تهتم أنواعا متعددة من أصحاب المصلحة. وذكرت أن تقييم الألفية للنظم الايكولوجية يعمل مثلا مع مجتمعات لتنفيذ تقييمات متكاملة لنظم ايكولوجية تلعب المعارف المحلية دورا مركزيا فيها. وأضافت أن الهدف من تقييم الألفية ينبغي أن يكون متعدد النطاقات. ولكنها أولت اهتماما خاصا للعمليات والتفاعلات دون العالمية.

35- استرعى ممثل المنتدى الدائم بشأن قضايا الشعوب الأصلية الاهتمام إلى تقرير المنتدى الدائم عن العمل المنجز خلال دورته الثانية التي عقدت في مايو 2003 (EC/19/2003/22 -- E/2003/43)، الذي احتوى على توصية موجهة إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وكانت هذه التوصيات أيضا أمام الاجتماع الحالي (UNEP/CBD/WG8J/3/8).

36- شدد ممثل عن الأمة الأولى Kitasoo Xai'Xais على أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعلى الأخص الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص يقفان عند مفترق طرق. وأضاف أن تطوير صلاحية تقاوضية لوضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع من جانب الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للحصول على الموارد وتقاسم المنافع ركز على العلاقة المتزايدة في التعقيد بين المواد الأساسية للاتفاقية والحاجة إلى إنشاء صلات أوثق بين هيئات الاتفاقية ومؤتمر الأطراف. وأعرب عن أسفه لأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لم تدعى للاشتراك في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بصفة منتظمة. وقال أن الخبرة الإيجابية لمشاركة الشعوب الأصلية لا بد وأن تنري الاتفاقية.

37- أعرب ممثل عن الشعب الأصلي لسانت لوسيا ومنندى الشعب الأصلي لجزر الأنتيل الكاريبي عن أسفه لأن الشعوب الأصلية لجزر الأنتيل الكاريبي قد أهملت لوقت طويل، بالرغم من أن مشاركته في الاجتماع الحالي يعني أن 10 ملايين من أبناء الشعب الأصلي في الكاريبي، بالإضافة إلى 10 ملايين من أبناء الشعب الأصلي الذين يمثلون الشتات الكاريبي قد اعترف بهم الآن وحازوا على الاحترام الواجب. وأنهى كلمته بالإشارة إلى الخلفية التاريخية للكفاح الطويل الذي خاضته الشعوب الأصلية في الكاريبي ضد الرقيق.

38- عقب كلمات مجموعات إقليمية ومنظمات حكومية دولية ومجتمعات أصلية ومحلية، تحدث أيضا ممثلو كندا، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، كينيا، المكسيك، ميانمار، ناميبيا، باكستان، جنوب أفريقيا، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة واليمن.

البند 3 — التقارير

1-3 — تقرير عن التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

2-3 — تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

39- بحث الفريق العامل البندين 1-3 و 2-3 من جدول الأعمال معا في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 8 ديسمبر 2003. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل تقرير مرحلي من إعداد الأمين التنفيذي عن إدماج المهام ذات الصلة في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/3/3). وكان أمامه أيضا، كوثيقة إعلامية، تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات بصدد تحليل الآثار المحتملة لمثل هذه التكنولوجيات على مزارعي الحيازات الصغيرة والمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المزارع (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/2).

40- لدى تقديمها للبند 1-3، لاحظت الأمانة أن مؤتمر الأطراف، في مقره 10/6، الفقرة 4، كان قد طلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا مرحليا عن إدماج المهام ذات الصلة في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في كل واحد من المجالات المواضيعية. وذكرت الأمانة أن استخدام المعارف التقليدية ونهج النظام البيولوجي كان موجودا عموما في كل المجالات المواضيعية. ولاحظت أنه، تمشيا مع قرار الفريق العامل في جلسته العامة الأولى، فإن مسألة تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات سيتناولها بالبحث الفريق العامل الفرعي الثاني.

41- لدى تقديمها للبند 2-3، لاحظت الأمانة أن تنفيذ المادة 8 (ي) ما زال يمثل تحديا لعدد من البلدان، غير أن كثيرا منها قد منحه أولوية عالية وأن أكثر من نصف البلدان التي أبلغت كانت في مراحل مختلفة بالنسبة لتطوير التشريعات والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ المادة 8 (ي). وقال ممثل الأمانة أيضا أن هناك قيودا على التنفيذ نظرا لعدم توافر الموارد البشرية والتقنية وقبل كل شيء، الموارد المالية.

42- بعد هذه المقدمة، تحدث ممثل الأرجنتين.

43- وتحدث أيضا ممثلو الاتحاد الدولي للحفاظ، والمنتدى الدائم بشأن قضايا الشعوب الأصلية.

خطوات من جانب الفريق العامل

44- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم 12 ديسمبر 2003 تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدم من الرئيس، وتقريراً عن التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة ببرنامج العمل المتعلق بالمادة 8 (ي) في المجالات المواضيعية للاتفاقية، الواردة في UNEP/CBD/WG8J/3/L.2، وقد وافق الفريق على المشروع وأعتبره التوصية 1/3 الوارد نصها كما أقرت في المرفق بالتقرير الحالي.

45- في الجلسة العامة السادسة للاجتماع يوم 12 ديسمبر 2003 تناول الفريق العامل أيضا مشروع مقدم من الرئيس، بشأن استعراض ما أحرز من تقدم في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام، والوارد في UNEP/CBD/WG8J/3/L.3، واعتمد الفريق ذلك المشروع كما تم تعديله، وأعتبره التوصية 2/3 الوارد نصها كما اعتمدت في المرفق بالتقرير الحالي.

تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات

46- حسب الاتفاق في الجلسة العامة الأولى للفريق العامل، طلب إلى الفريق العامل الفرعي الثاني أن ينظر في مسألة تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التأثيرات المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على مزارعي الحيازات الصغيرة والمجتمعات الأصلية والمحلية، وحقوق المزارع (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/2). وخلال مناقشاته، كان أمام الفريق العامل الفرعي أيضا نسخة من التوصية 2/9 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها التاسع، بالإضافة إلى ورقة غير رسمية تحتوي على اقتراح من البرازيل بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بخصوص تأثيرات

تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على مزارعي الحيازات الصغيرة والمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المزارعين.

47- في تقديمه لهذا البند، ذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس أنشأ بموجب الفقرة 21 من مقرره 5/6 فريق خبراء تقنيين مخصص بشأن تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، وكلفه بتقديم تقرير إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المعني بالمادة 8 (ب)، وذلك قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وشرحت الأمانة أنه نظرا لأن الهيئة الفرعية لم يكن لديها وقتا كافيا للنظر في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص، فقد أحالت التقرير في توصيتها 2/9 إلى الاجتماع الحالي للفريق العامل، وطلبت إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع أن يطلب إلى الهيئة الفرعية أن تنظر في تقرير فريق الخبراء في اجتماعها العاشر. ودعت الأمانة المشتركين إلى النظر في تقرير فريق الخبراء، الذي تناول مسائل ذات صلة بالفريق العامل، والنظر في التدابير الإضافية التي ربما احتاج الأمر إلى تناولها من جانب مؤتمر الأطراف.

48- خلال مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كوستاريكا، إيطاليا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ودول الانضمام)، وناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، النرويج، السنغال، سويسرا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا.

49- قال ممثل المكسيك أنه لا بد أن يثبت في التقرير ما قاله عنه اربع ورش تدريب إقليمية بشأن فرض القيود على الاستعمال الجيني، وهي ورش نظرها ممثلون عن خمسة مجتمعات من السكان الأصليين، وعن أنه شريط فيديو يثبت تنظيم الورش وما أسفرت عنه من نتائج.

50- تحدث أيضا ممثلو المنتدى الدولي للمجتمعات الأصلية بشأن التنوع البيولوجي، ومجلس الشعوب الأصلية بشأن الاستعمار البيولوجي.

51- خلص الفريق العامل الفرعي إلى أنه بالرغم من عدم وجود اتفاق في الآراء في الاجتماع الحالي للفريق العامل الفرعي بخصوص مشروع الاقتراح المقدم من البرازيل بتوصيات تتعلق بتأثيرات تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات على مزارعي الحيازات الصغيرة والمجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المزارعين، فإن البرازيل لها مطلق الحرية في تقديم اقتراحها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

52- أعلنت الرئيسة المشاركة أنها ستعد مشروع نص لتقديمه إلى الفريق العامل الفرعي بعد ذلك، وذلك بالتعاون مع الأمانة والرئيسة المشاركة الأخرى، وأنه سوف يكون مستندا إلى التعليقات التي طرحت خلال المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال والمدخلات الأخرى التي يتم تسلمها من ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

53- نظر الفريق العامل الفرعي في مشروع نص الرئيس المشارك تحت هذا البند من جدول الأعمال في جلسته السادسة المنعقدة في 11 ديسمبر 2003.

54- في اجتماعه السادس، استمع الفريق العامل الفرعي أيضا من ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي أعاد إلى الذاكرة نص الفقرة 20 من المقرر 5/5 الصادر من مؤتمر الأطراف، والذي دعت فيه المنظمات المختصة وهيئات البحوث الأخرى أن تواصل دراسة الآثار المحتملة لتكنولوجيات تقييد استخدام الجينات بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، ونطاق نظم الإنتاج الزراعي في مختلف البلدان، وتحديد مسائل السياسة ذات الصلة والقضايا الاقتصادية والاجتماعية التي يحتاج الأمر إلى معالجتها. وطبقا لهذا المقرر، أعدت منظمة الأغذية والزراعة دراسة تقنية عن الوقع المحتمل لتكنولوجيات تقييد استعمال الجيني على التنوع البيولوجي وعلى أنظمة الإنتاج الزراعي التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة في اجتماعها التاسع المنعقد في أكتوبر 2002، وقدمت إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه القادم.

55- في جلسته السابعة، المنعقدة في 11 ديسمبر 2003، نظر الفريق العامل الفرعي في مشروع توصية عن تكنولوجيات تقييد استخدام الجينات، المقدم من الرئيسين المشاركين.

56- بينما أعرب بعض الممثلين عن موافقتهم على روح مشروع التوصية، فقد اعتبروا أنه لم يكن هناك وقت كاف في الاجتماع الحالي لمعالجة هذه القضية على نحو واف في وقت تطلبت فيه تقييم ومناقشة متعمقة.

57- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية إلى الجلسة العامة تحت رقم (UNEP/CBD/WG8J/3/L.5).

خطوات من جانب الفريق العامل

58- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم 12 ديسمبر 2003 تناول الفريق العامل مشروع التوصية الوارد في UNEP/CBD/WG8J/3/L.5 وأقره باعتباره التوصية 3/3 الوارد نصها كما أقرت في المرفق بالتقرير الحالي .

البند 4 — التقرير المتعدد الجوانب عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

59- بحث الفريق العامل الفرعي الأول البند 4 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المنعقدة في 8 ديسمبر 2003. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي تقرير من الأمين التنفيذي عن المرحلة الأولى من التقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/3/4) الذي احتوى أيضا على موجز تنفيذي عن المرحلة الأولى للتقرير التجميعي. وكان أمامه أيضا، كوثائق إعلامية، النص الكامل للتقرير التجميعي (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/1) ونسخ من التقارير الإقليمية الذي جمعها فريق من المستشارين، والتي استخدمت كأساس لتقرير المرحلة الأولى (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/3-10).

60- في تقديمه لهذا البند، ذكرت الأمانة أن الأمين التنفيذي كان قد اضطلع بالمرحلة الأولى من التقرير التجميعي استنادا إلى العنصرين الأول والثاني من الخطوط العريضة للتقرير التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر 10/6 وهما: حالة الاحتفاظ بالمعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتحديد وتقييم التدابير والمبادرات لحماية المعارف التقليدية والنهوض بها وتيسير استعمالها. وقد قامت كل المناطق التي يشملها التقرير التجميعي بإعطاء أمثلة للمعارف التقليدية التي إما تلاشت أو أنها معرضة لخطر الزوال، بسبب مجموعة من التهديدات المترابطة، ومن بينها انعدام الاحترام والتقدير لقيمة المعارف التقليدية وحائزها، ولأن المعارف التقليدية لم يتيسر تدوينها أو تصنيفها وفقا للأساليب العلمية والتقنية " الغربية " القائمة. وكانت التدابير والمبادرات الرامية لحماية المعارف التقليدية والنهوض بها وتيسير استعمالها متباينة في درجة تطورها. ولكن حتى عندما اتسمت تلك التدابير والمبادرات بدرجة جيدة من التطور، فلم يكن حفظ التنوع البيولوجي أو استخدامه المستدام من أولويات هذه الأنشطة إلا في حالات نادرة. وتتمثل الخطوة الأولى نحو تأمين المعارف التقليدية في إبراز دورها كاستراتيجية إدارية قوية بالتنسيق على إقامة ترابط أوثق بين المعارف التقليدية والنهج العلمي " الغربي "، ضمن تدابير أخرى. ودعا الفريق العامل الفرعي إلى النظر في التوصيات المتضمنة في التقرير التجميعي، تمهيدا لإحالتها إلى مؤتمر الأطراف.

61- بعد هذه المقدمة، دعا الرئيس المشارك الأنسة Harriet Gillette، ممثلة المركز العالمي لرصد الحفظ (WCMC) لإعطاء عرض عام عن كيفية صياغة التقرير التجميعي.

62- وصفت الأنسة Gillette القيود الزمنية التي جعلت من التقرير استعراضا أوليا عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والممارسات القائمة لحفظها، بدلا من الفحص الشامل الذي طلبه مؤتمر الأطراف. فقد كان تباين عدد التقارير الوطنية المتاحة مشكلة واضحة في هذا الصدد. ومع ذلك، أعدت 27 توصية بالاعتماد على التقرير التجميعي، ونظمت تحت العناوين الآتية: تحسين عملية تقديم التقارير، والتعاريف، والمؤشرات، وآداب البحث، والحوافز وبناء القدرات، والتنقيف، وممارسات الأراضي، والتشريع، والأنشطة على المستوى الدولي.

63- بعد هذه العروض، تحدث ممثلو الأرجنتين، كندا، إيطاليا (بالأصالة عن نفسها)، إيطاليا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ودول الانضمام)، ليبيريا، ليتوانيا، المكسيك، هولندا، النرويج، باكستان وبولندا.

64- تحدث أيضا ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي للحفظ (IUCN).

65- تحدث كذلك ممثلو الشبكة الكندية للتنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية، ومؤسسة رعاية الأرض، وهيئة تنسيق منظمات المجتمعات الأصلية في حوض الأمازون (COICA)، والمنندى الدولي للمجتمعات الأصلية للتنوع البيولوجي، والرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية (RAIPON)، وبرلمان Saami.

66- بعد هذه الكلمات، تعهد الرئيس المشارك بتنقيح مشاريع التوصيات في التقرير التجميعي، بالتعاون مع الرئيس المشارك الآخر والأمانة، استنادا إلى التعليقات التي طرحت أثناء الاجتماع.

67- في الجلسة السادسة المنعقدة في 11 ديسمبر 2003، نظر الفريق العامل الفرعي في مشروع التوصية التي أعدها الرئيسان المشاركان بشأن التقرير التجميعي.

68- وبعد تبادل الآراء، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية بصدد التقرير التجميعي، حسب تعديلها شفهيًا، إلى الجلسة العامة تحت رقم (UNEP/CBD/WG8J/3/L.9).

خطوات من جانب الفريق العامل

69- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم 12 ديسمبر 2003 تناول الفريق العامل مشروع التوصية الوارد في UNEP/CBD/WG8J/3/L.9 وأقره على نحو ما تم تعديله شفويًا، باعتباره التوصية 4/3 الوارد نصها كما أقرت في المرفق بالتقرير الحالي.

البند 5 — خطوط توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى أو يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة والأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استعمالها

70- تناول الفريق العامل الفرعي الأول بالبحث البند 5 من جدول الأعمال في جلسته الثانية المنعقدة في 9 ديسمبر 2003. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي عن مشروع خطوط إرشادية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى أو يحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة والأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استعمالها (UNEP/CBD/WG8J/3/5).

71- في تقديمه لهذا البند، استرعت الأمانة الاهتمام إلى الفقرة 13 من المقرر 10/6 لمؤتمر الأطراف الذي طلب إلى الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص أن يقوم بمزيد من العمل بشأن الخطوط التوجيهية. وأضاف أن الهدف من الخطوط التوجيهية هو إرشاد الأطراف والأفراد والحكومات، مع مراعاتها تشريعاتها الوطنية، في إعداد نظمها لتقييم الأثر. ويتمثل هدفها في تقديم مشورة عامة عن إدماج الاعتبارات الثقافية والبيئية والاجتماعية المرتبطة بالتنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية في الإجراءات الجديدة أو القائمة لتقييم الأثر البيئي، ملاحظًا أن بعض الإجراءات الحالية ربما أخذتها بالفعل بعين الاعتبار بطرق مختلفة. ويجب أن تنفذ الخطوط التوجيهية مع الخطوط التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات أو العمليات المتعلقة بالتقييم البيئي وكذلك في التقييم البيئي الاستراتيجي. وبالإضافة إلى ذلك، كان من المعترف به أن مشاريع التطوير تباينت تباينًا كبيرًا، ولذلك يجب تكييفها لكي تتلاءم مع ظروف كل مشروع من مشاريع التطوير.

72- بعد هذه المقدمة من الأمانة، دعا الرئيس المشارك الحضور إلى تقديم تعليقاتهم على التوصيات المقترحة. فتحدث ممثلو الجزائر، الأرجنتين، جزر البهاما، بوركينا فاسو، بروندي، كندا، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، غامبيا، الهند، جاميكا، الأردن، كينيا، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، المكسيك، رواندا، السويد والولايات المتحدة الأمريكية.

73- تحدث أيضا ممثل الاتحاد العالمي للحفاظ.

74- تحدث كذلك ممثلو الشبكة الكندية للتنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية، ومؤسسة رعاية الأرض، والمنندى الدولي للمجتمعات الأصلية للتنوع البيولوجي، والرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية (RAIPON)، وبرلمان Saami.

75- تعهد الرئيس المشارك بإعداد نص منقح للتوصيات بمساعدة الرئيس المشارك الآخر والأمانة. ثم دعا المشتركين إلى تقديم تعليقات على المرفق بالتوصيات الذي احتوى على مشروع الخطوط التوجيهية.

76- بالإضافة إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة، كان أمام الفريق العامل الفرعي مشروع نص من إعداد المنندى الدولي للمجتمعات الأصلية للتنوع البيئي بشأن الجزء الخامس بعنوان "اعتبارات عامة" من مشروع الخطوط التوجيهية.

77- خلال مناقشة مشروع الخطوط التوجيهية في الجلسات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة المنعقدة في 9 و 10 ديسمبر، تحدث ممثلو الجزائر، الأرجنتين، جزر البهاما، بوركينا فاسو، بروندي، كندا، كوت ديفوار، إثيوبيا،

الهند، جمهورية إيران الإسلامية، جاميكا، الأردن، كينيا، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، ليتوانيا، المكسيك، ميانمار، هولندا، النيجر، باكستان، بالاو، رواندا، سانت لوسيا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

78- وتحدث أيضا ممثل الاتحاد الدولي للحفاظ.

79- تحدث كذلك ممثلو الشبكة الكندية للتنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية، وهيئة تنسيق منظمات المجتمعات الأصلية في حوض الأمازون (COICA)، ومؤسسة رعاية الأرض، الرابطة الإثنية لتطوير غابات بيرو المطيرة (AIDSEP)، والمنتدى الدولي للمجتمعات الأصلية للتنوع البيولوجي، والرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية (RAIPON).

80- بعد هذه الكلمات، تعهد الرئيس المشارك بتتقيح مشروع الخطوط التوجيهية استنادا إلى التعليقات التي طرحت خلال الاجتماع، بالتعاون مع الرئيس المشارك الآخر والأمانة.

81- في جلسته السابعة المنعقدة في 11 ديسمبر 2003، نظر الفريق العامل الفرعي في مشروع الخطوط التوجيهية المنقحة التي أعدها الرئيس المشارك بالتعاون مع الأمانة.

82- بعد تبادل للآراء، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية التي تحتوي على مشروع الخطوط التوجيهية، حسب تعديلها شفويا، إلى الجلسة العامة تحت رقم (UNEP/CBD/WG8J/3/L.8).

83- أعرب ممثل المنتدى الدولي للمجتمعات الأصلية بشأن التنوع البيولوجي عن عدم موافقته على نص الفقرة 52 من مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية.

خطوات من جانب الفريق العامل

84- في الجلسة العامة السادسة يوم 12 ديسمبر 2001 تناول الفريق مشروع التوصية الوارد في UNEP/CBD/WG8J/3/L.8 وأقر على نحو ما تعديله شفويا فاصبح التوصية 5/3 الوارد نصها كما اقرت في المرفق بالنقرير الحالي .

البند 6 — الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

1-6 — آليات التشجيع على المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

2-6 — آليات الاتصال للمجتمعات الأصلية والمحلية

3-6 — التعاون والتآزر بين الاتفاقيات البيئية بخصوص مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في صون وتطبيق المعارف التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

85- تناول الفريق العامل الفرعي بالبحث البنود الفرعية 1-6 و 2-6 و 3-6 معا، في جلسته الثانية المنعقدة في 9 ديسمبر 2003. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي عن آليات التشجيع على المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/3/6/Add.1)، وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المعارف التقليدية وآلية غرفة تبادل المعلومات بشأن آليات الاتصال للمجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/3/6/Add.1)، ومذكرة من الأمين التنفيذي عن التعاون والتآزر بين الاتفاقيات البيئية بخصوص مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في صون وتطبيق المعارف التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/3/6/Add.2). وكان أمامه أيضا توصية من المنتدى الدائم لقضايا المجتمعات الأصلية (UNEP/CBD/WG8J/3/8).

86- في تقديمه لهذا البند، قال ممثل الأمانة أن المذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الآليات لتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها (UNEP/CBD/WG8J/3/6) أعدت على أساس تقارير قدمت إلى الأمين التنفيذي استجابة للفقرة 20 من المقرر 10/6. ويمكن الاطلاع على ملخص لهذه التقارير في القسم الثاني من الوثيقة، الذي يقدم معلومات عن الخبرات الوطنية ودراسات الحالة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. ولاحظ ممثل الأمانة أن القسم الثاني يناقش أيضا مصادر التمويل المحتملة لتسهيل الاشتراك في الاجتماعات التي تعقد في إطار الميزانية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

حسب الطلب الوارد في الفقرة 22 من المقرر 10/6. وذكر ممثل الأمانة أيضا الفقرتين 23 و 24 من المقرر 10/6، ولاحظ أن القسم الثالث من الوثيقة يعالج بناء القدرات بالعلاقة إلى مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار وآليات الاتصال، بينما يحتوي القسم الرابع على توصيات مقترحة لمؤتمر الأطراف.

87- أفادت الأمانة أيضا أنه وفقا للفقرة 28 من المقرر 10/6، أنشأ الأمين التنفيذي فريق خبراء تقنيين لتطوير أدوار ومسؤوليات نقطة الاتصال المواضيعية داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية بشأن القضايا المتصلة بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها. وكان تقرير فريق الخبراء التقنيين هذا أمام الفريق العامل الفرعي للنظر فيه (ي) والأحكام المتصلة بها. وأشارت الأمانة أيضا إلى الفقرتين 25 و 26 من المقرر 10/6 اللتين طلبتا إلى الأمين التنفيذي الاتصال بالمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والتشاور كذلك مع أمانات الاتفاقيات والبرامج البيئية ذات الصلة. ولذلك كان أمام الفريق العامل الفرعي توصية من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNEP/CBD/WG8J/3/8)، بالإضافة إلى تقرير عن التعاون فيما بين مختلف الاتفاقيات بخصوص مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بصون وتطبيق المعارف التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/3/6/Add.2).

88- أثناء مناقشة هذا البند، تحدث ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، الصين، كوستاريكا، إثيوبيا، هايتي، ماليزيا، ناميبيا (بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن منتدى إدارة البحوث المتكاملة)، نيوزيلندا، السنغال، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وزامبيا.

89- تحدث أيضا ممثلو رابطة Asociación Ixacavaa de Desarrollo e Informacion Indigena، و Coordinadora de Pueblos y Organizaciones Indigenas de la Region Chaquena y Misiones، وهيئة تنسيق منظمات المجتمعات الأصلية في حوض الأمازون، والشعب الأصلي لسانت لوسيا (بالنيابة عن تجمع الشعوب الأصلية في جزر الأنتيل الكاريبي)، والمنتدى الدولي للمجتمعات الأصلية بشأن التنوع البيولوجي وشبكة التنوع البيولوجي للنساء في المجتمعات الأصلية.

90- أعلنت الرئيسة المشاركة أنها، استنادا إلى التعليقات المطروحة في المناقشة الأولية بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وبالتعاون مع الأمانة والرئيسة المشاركة الأخرى، ستعد مشروع نص الرئاسة المشاركة لتقديمه بعد ذلك إلى الفريق العامل الفرعي.

91- نظر الفريق العامل الفرعي في مشروع نص الرئيس المشارك تحت هذا البند من جدول الأعمال في جلسته السادسة المنعقدة في 11 ديسمبر 2003.

92- في جلسته السابعة المنعقدة في 11 ديسمبر 2003، نظر الفريق العامل الفرعي في ورقة للمناقشة قدمها الرئيس المشارك، تحتوي على مشروع توصية عن الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

93- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديلها شفويا، إلى الجلسة العامة تحت رقم (UNEP/WG8J/3/L/7).

خطوات من جانب الفريق العامل

94- في الجلسة العامة السادسة للاجتماع يوم 12 ديسمبر 2003 تناول الفريق العامل مشروع التوصية الوارد في UNEP/CBD/WG8J/3/L.7، وأقر كما عدل شفويا وأصبح التوصية 6/3 الوارد نصها كما أقرت في المرفق بالتقرير الحالي.

البند 7 — النظم الفريدة لحماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

95- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني بالبحث البند 7 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى المنعقدة في 8 ديسمبر 2003. كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن تطوير عناصر نظام فريد لحماية المعارف والابتكارات والممارسات (UNEP/CBD/WG8J/3/7)، بالإضافة إلى مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على التوصيات المقدمة من المنتدى الدائم لقضايا المجتمعات الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/3/8).

96- وعند النظر في البند، شرح ممثل الأمانة أن مذكرة الأمين التنفيذي أعدت استجابة للقضايا التي أثارها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في المقرر 10/6، الفقرة 34. وتحتوي المذكرة على عناصر مقترحة لنظام فريد لحماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، ودعا المشتركين إلى استعمال المذكرة كأساس لمناقشتهم، وأن يقترحوا عناصر إضافية لهذا النظام. وبالإضافة إلى ذلك، ربما رغبوا في بحث كيفية اتصال مثل هذه العناصر بخطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، وخصوصا فيما يتعلق بكيفية تكملة العناصر للخطوط التوجيهية بالتركيز على الاحتياجات والاهتمامات المحددة للمجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة لحماية المنافع واستعمالها والنقاسم المنصف لها عند طلب الحصول على مواردها الجينية. كما استرعى الانتباه إلى مشروع التوصيات الواردة في القسم الثامن من المذكرة، بالإضافة إلى مرفق المذكرة بشأن المصطلحات.

97- ولاحظت الأمانة أيضا أن مكتب مؤتمر الأطراف كان قد أوصى الفريق العامل، لدى مناقشة النظام الفريد لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، أن يأخذ في الحسبان التوصية 9 الموجهة من المنتدى الدائم لقضايا المجتمعات الأصلية إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/3/8).

98- وأثناء المناقشات التي تلت ذلك، تحدث ممثلو الأرجنتين، جزر البهاما، البرازيل، كندا، كوستاريكا، الدانمرك، هايتي، الهند، جاميكا، المكسيك، ناميبيا (بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، نيوزيلندا، سانت لوسيا، السنغال، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا وأوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

99- وتحدث أيضا ممثل جامعة الأمم المتحدة/معهد الدراسات العليا.

100- تحدث أيضا ممثلو رابطة Asociación Ixacavaa de Desarrollo e Informacion Indigena، والمؤسسة الدولية لأصدقاء الأرض، والمنتدى الدولي للمجتمعات الأصلية بشأن التنوع البيولوجي و Kichwa، والرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية (RAIPON)، و Tulalip Tribes of Washington.

101- وأعلنت الرئيسة المشاركة أنها، استنادا إلى التعليقات التي طرحت في المناقشة الأولية بشأن هذا البند من جدول الأعمال، ستعد مشروع نص مقدم من الرئاسة المشاركة لتقديمه إلى الفريق العامل الفرعي بعد ذلك.

102- نظر الفريق العامل الفرعي في مشروع نص الرئيسة المشاركة تحت هذا البند من جدول الأعمال في جلسته الرابعة والخامسة، المنعقدتين في 10 ديسمبر 2003.

103- وذكر ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) أن الأونكتاد هي النقطة المركزية لمناقشة مسائل التنمية والتجارة والمسائل المرتبطة بهما في منظومة الأمم المتحدة. وشرح أن طريقة معالجتها للمعارف التقليدية مستندة إلى منظور كلي للتنمية المستدامة. وأضاف أن النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية ليست مجرد تدابير لحماية الملكية الفكرية، بل ينبغي أيضا أن تكون كلية اعترافا بأن المعارف التقليدية لها قيمة، وأن حفظها يرتبط باستمرار وجود المجتمع الحائز لهذه المعارف. وعلاوة على ذلك، ولتفادي الفقر و/أو الهجرة إلى المناطق الحضرية، فتمة حاجة إلى إجراءات لدعم التنمية المجتمعية تمشيا مع القيم وأساليب المعيشة التقليدية. واسترعت الانتباه إلى أهداف ورشة العمل القادمة بين الأونكتاد وأمانة الكومنولث المقرر عقدها مؤقتا في جنيف من 4 إلى 6 فبراير 2004 لمناقشة عناصر نظم وطنية فريدة لحفظ المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وحمايتها وتشجيعها بالإضافة إلى بحث الخيارات لإنشاء إطار دولي.

104- في جلسته السابعة المنعقدة في 11 ديسمبر 2003، نظر الفريق العامل الفرعي في ورقة للمناقشة قدمها الرئيس المشارك، تحتوي على مشروع توصية عن إعداد عناصر لنظم فريدة من أجل حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية.

105- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديلها شفهيًا، إلى الجلسة العامة تحت رقم (UNEP/WG8J/3/L/6).

خطوات من جانب الفريق العامل

106- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم 12 ديسمبر 2003 تناول الفريق العامل مشروع التوصية الوارد في UNEP/CBD/WG8J/3/L.6 وأقره على نحو ما تعديله شفويًا فأصبح 7/3 الوارد نصها كما أقرت في المرفق بالتقرير الحالي .

البند 8 — شؤون أخرى

نقل التكنولوجيا والتعاون بشأنها

107- في جلسته الخامسة المنعقدة في 10 ديسمبر 2003، تناول الفريق العامل الفرعي بالبحث مسألة نقل التكنولوجيا والتعاون الذي أضيف إلى عمله في الجلسة العامة الأولى.

108- لدى النظر في هذه المسألة، كان أمام الفريق العامل الفرعي، كمرجع، نسخة من مذكرة الأمين التنفيذي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن مقترحات لإعداد برنامج عمل يتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون (UNEP/CBD/SBSTTA/9/7)، ومقرر الهيئة الفرعية 5/9 عن نقل التكنولوجيا والتعاون الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/4.

109- قدم الرئيس المشارك المسألة وشرح أن نقل التكنولوجيا والتعاون كان بندا على جدول أعمال الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وناقشت الهيئة الفرعية هذا البند بشكل مطول، ووافقت على أن أفضل مكان لمعالجة القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا من المجتمعات الأصلية والمحلية إلى مستخدمين آخرين هو برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها. ولذلك قررت الهيئة الفرعية حذف الإشارات إلى نقل التكنولوجيا من النص الذي كانت تناقشه، وأحالت المسألة إلى الفريق العامل. ولذلك، يتعين على الفريق العامل الفرعي أن يقدم توصيات تستكمل توصيات الهيئة الفرعية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون بالعلاقة إلى تكنولوجيا المعارف والابتكارات التقليدية.

110- بعد هذا التقديم، قرأ ممثل المكسيك نصا مقترحا للتوصية.

111- وبعد ذلك، تحدث ممثلو كندا، كولومبيا، إيطاليا بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها والبلدان الأخذة في الانضمام إليها وليبيريا.

112- تحدث أيضا ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي.

113- بعد هذه الكلمات، تعهد الرئيس المشارك بإعداد نص لمشروع توصيات استنادا إلى النص الذي قرأه ممثل المكسيك والتعليقات التي أدلى بها متحدثون آخرون.

114- في جلسته السابعة المنعقدة في 11 ديسمبر 2003، نظر الفريق العامل الفرعي في ورقة للمناقشة قدمها الرئيس المشارك، تحتوي على مشروع توصية عن نقل التكنولوجيا والتعاون بشأنها.

115- بعد المناقشة، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديلها شفهيًا، إلى الجلسة العامة تحت رقم (UNEP/WG8J/3/L/10).

خطوات من جانب الفريق العامل

116- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم 12 ديسمبر 2003 تناول الفريق العامل مشروع التوصية الوارد في UNEP/CBD/WG8J/3/L.10 وأقره باعتباره 8/3 الوارد نصها كما أقرت في المرفق بالتقرير الحالي .

توصيات مقدمة من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

117- بحث الفريق العامل الفرعي، في جلسته الرابعة المنعقدة في 10 ديسمبر 2003، التوصيتين 1 و 8 الصادرتين عن الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والموجهتين إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/3/8) واللتين تتصلان اتصالاً مباشراً ببرنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها.

118- قدم ممثل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية توضيحاً عن غرض هاتين التوصيتين، ألا وهو التشجيع على التفهم الأفضل في جميع المنتديات الدولية للقضايا التي تهم الشعوب الأصلية.

119- بعد هذا التوضيح، تحدث ممثلو جزر الباهاما، كندا، ليبيريا، النرويج والسويد.

120- تحدث أيضاً ممثل الاتحاد العالمي للحفاظ.

121- تحدث كذلك ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي، والمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، وبرلمان Saami.

122- بعد هذه الكلمات، تعهد الرئيس بإعداد مشروع توصية عن كيفية معالجة التوصيتين 1 و 8 المقدمتين من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وذلك بالتعاون مع الرئيس المشارك والأمانة، استناداً إلى التعليقات التي طرحت والمناقشة بشأن التوصية 9 في الفريق العامل الفرعي الثاني.

خطوات من جانب الفريق العامل

123- في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم 12 ديسمبر 2003 تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدم من الرئيس، وتوصيات من المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، وهي توصيات واردة في 4، UNEP/CBD/WG8J/3/L.4، وأقرها كما عدلت شفويًا فأصبحت التوصية 9/3 الوارد نصها كما أقرت في المرفق بالتقرير الحالي.

شؤون أخرى أثارها المشاركون

124- أثار ممثل الهند مسألة الاجتماع التحضيري الإقليمي لفريق آسيا والمحيط الهادئ، لمؤتمر الأطراف. فجمهورية إيران الإسلامية كانت قد بادرت إلى تنظيم الاجتماع الإقليمي وتبينت من يتبنونهم. وممثل الهند يسعى إلى الحصول على توضيح عن دور الأمانة في تنظيم الاجتماع الإقليمي.

125- شرح الممثل الإقليمي أن إيران قد اتصلت بالأمانة التي قدمت جميع الوثائق اللازمة لتنظيم الاجتماع. أما بالنسبة للأموال، فكان قد أوضح للأمانة أن جميع الأموال التي يتبرع بها ستهب مباشرة إلى إيران. ولم تتعهد الأطراف بشئ للأمانة لتنظيم الاجتماع الإقليمي التحضيري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. والواقع أن التعهد الوحيد الذي ورد للاجتماعات الإقليمية التحضيرية ورد من سويسرا لاجتماع يعقده فريق أمريكا اللاتينية والكاريبي على الأرجح في بونيس أيرس وفي غيبة الأموال الكافية لعقد اجتماعات تحضيرية في المناطق استعداداً لمؤتمر الأطراف، تقوم الأمانة باتخاذ خطوات كي تجتمع المجموعات الإقليمية قبل المؤتمر مباشرة في كوالالمبور، وستدفع تكاليف الإعاشة عن الزمن الذي تستغرقه تلك الاجتماعات.

بيان من المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي

126- في الجلسة العامة الختامية للاجتماع يوم 12 ديسمبر 2003، قال ممثل المحفل الدولي لسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي أنه يود أن يثبت في تقرير الاجتماع أن المحفل يود أن يكرس العمل الذي تم خلال هذا الأسبوع إلى أخويه Arhuaco brothers, Julian Crespo and Dwiarsingumu Arroyo، اللذين اغتيا لهما بوحشية قوات شبه عسكرية في كولومبيا يوم 26 نوفمبر 2003، بمجرد كونهما من السكان الأصليين. وقال أنه، في سبيل حماية المعارف التقليدية، فإن السكان الأصليين أنفسهم يجب حمايتهم.

127- رد على ذلك قرر ممثل كولومبيا أن حكومته ترفض بشدة الإرهاب وعمل المجموعات المسلحة التي تعمل خارج نطاق القانون وتتهجم على الأبرياء من المجتمع المدني. ونوه بأن السلطات المختصة إنما تسعى بنشاط في إجراء تحريات بقصد اكتشاف ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجريمة. أن كولومبيا تعمل على حماية الحياة والحرية والأمل لجميع المواطنين فيها، وشكر جميع الذين أعرب عن تضامنهم مع سياسة التعايش السلمي والاحترام للجميع التي تنتهجها كولومبيا.

البند 9- اعتماد التقرير

128- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع يوم 12 ديسمبر 2003 ، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG8J/L.1) ،

البند 10- اختتام الاجتماع

129- بعد تبادل الملاحظات المألوفة ، اختتم الاجتماع الساعة ... يوم الجمعة 12 ديسمبر 2003.

التوصية 1/3 - تقرير مرحلي عن إدماج المهام ذات الصلة من
برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) في
المجالات المواضيعية للاتفاقية

إن الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي:

(أ) أن يحيط علما بالتقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة في البرامج المواضيعية للاتفاقية.

(ب) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً عن إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) في كل مجال من المجالات المواضيعية لكي ينظر فيها الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في اجتماعه الرابع.

التوصية 2/3- استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها

إن الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي:

(أ) أن يحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛

(ب) بحث الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تدرج في التقارير الوطنية، معلومات عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية وعن التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج العمل على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا مرحليا عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، إستنادا إلى المعلومات المرسلة في التقارير الوطنية، والمعلومات الأخرى ذات الصلة، لكي ينظر فيها الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، في اجتماعه القادم.

التوصية 3/3- تفتيات تقييد الاستعمال الجيني

ان الفريق العامل بين دورات الانعقاد المخصص المفتوح العضوية المعني

بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام

ان يذكر المقرر 5/5 الفقرة 23 والمقرر 5/6 الفقرة 21، الصادرين عن مؤتمر الأطراف

وان يلاحظ تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني (UNEP/CBD/WG8J/3/INF/2)،

وان يلاحظ أيضا الوقع الاجتماعي الاقتصادي المحتمل لتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني على صغار الحائزين من المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين،

وان يلاحظ أيضا التوصية 2/9 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها التاسع،

وان يدرك الحاجة التي أعرب عنها عدد من الأطراف ومن ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، للتصدي لهذه القضية على نحو عاجل وذو أولوية،

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بأن يقوم بما يلي:

(أ) أن يدعو الأطراف والحكومات، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة الى سرعة انشاء وتطوير برامج لبناء القدرة وفقا لما تم تبيينه من احتياجات وأولويات تشمل شن حملات لنشر المعلومات والتوعية. ولاشراك وتمكين صغار الحائزين من المزارعين، ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين، وغيرها من أصحاب المصلحة، من المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار المتصلة بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني،

(ب) ان يطلب من الفريق العامل بين دورات الانعقاد المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية النظر في الوقع الاجتماعي الاقتصادي المحتمل لتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني، في اجتماعه القادم، على أساس تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني وعلى أساس نتيجة مداورات الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول هذا الموضوع وعلى أساس الدراسة التي قامت بها الفاو إعمالا للمقرر 5/5 بشأن الوقع الاحتمالي لتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني على التنوع البيولوجي الزراعي وعلى أنظمة الانتاج الزراعي،

(ج) يدعو الأطراف ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين الى استعراض توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني والى تقديم تعليقات على تلك التوصيات الى الامين التنفيذي، كما ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية.

(د) يطلب من الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف ومن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين إعمالا للفقرة (ج) أعلاه، وتقديم ذلك التجميع الى الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية، في اجتماعه الرابع.

التوصية 4/3- التقرير المتعدد الجوانب

ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتقصر منها من أحكام،

ان يدرك أن تجميع أية معلومات تتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، ينبغي القيام به باشتراك كامل وموافقة تالامة ممن يحوزون تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

ان يحيط علما بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، الذي ينوه بالواقع الخاص لتغير المناخ على التنوع البيولوجي في منطقة المحيط المتجمد الشمالي وعلى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذين يعتمدون على ذلك التنوع،

وان يذكر أن مؤتمر الأطراف، بمقره 10/6 قرر اعتماد الخطوط العريضة للتقرير المتعدد الجوانب بشأن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تجسد أنماط العيش التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وأن يطلب من الأمين التنفيذي القيام بالمرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب، على أساس العنصرين 1 و 2 من تلك الخطوط العريضة.

وان تدارس التقرير عن المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب بشأن الوضع القائم والاتجاهات فيها للمجتمعات الأصلية والمحلية من المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،

وان يذكر ان المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب مقصود منها أن توفر تقييما صحيحا وشاملا لحالة استنقاء المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتبين وتقييم التدابير والمبادرات الرامية الى حماية وتعزيز وتسهيل استعمال المعارف التقليدية،

وان يعترف بالتحديات الكامنة في المفاهيم والمنهجيات وفي المصاعب المتصلة بما يلزم من مال ووقت التي يواجهها اعداد التقرير المتعدد الجوانب، كما يتوقع ذلك المقرر 10/6،

وان يعترف أن الأمر يقتضي مزيدا من الأنشطة في المرحلة الأولى من اعداد التقرير المتعدد الجوانب في سبيل معالجة الفجوات ووجود القصور،

وان يعترف أيضا بأنه من المستصوب ما يجري حاليا من تجميع وتقاسم المعلومات بشأن ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، خصوصا بقصد الحكم على النجاح الجماعي في عكس اتجاه التناقص في تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وان ينوه بأن أي نشاط اضافي لازم للمرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب لا ينبغي أن يحول دون الشروع فورا في الأنشطة الداخلة في المرحلة الثانية من التقرير المتعدد الجوانب، القائمة على أساس الأقسام من 3 الى 7 من الخطوط العريضة للتقرير المتعدد الجوانب (المرفق الأول بالمقرر 10/6)،

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بأن يقوم بما يلي:

المرحلة الأولى

- 1- أن يحيط علما مع التقدير بالمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/3/INF/1،
- 2- أن يقرر القيام بالمزيد من الأنشطة لاستكمال المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب، ولهذا الغرض يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل العمل على المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب بحلول الاجتماع القادم للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام،
- 3- يحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة على تقديم معلومات من خلال آلية تبادل معلومات الاتفاقية وغيرها من الوسائل الممكنة/وسائط الاعلام، الى الأمين التنفيذي لمساندة اتمام المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب.

4- يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة العمل على المرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب في سبيل انتاج صيغة منقحة منه في تشاور وبمدخلات من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة حسب مقتضى الحال ومن المجتمعات الأصلية والمحلية، ومن خلال العناصر الآتية التي منها مايلي:

- (أ) تنظيم ورش اقليمية
- (ب) جمع معلومات اضافية على المستوى الوطني وادماجها في المرحلة الأولى من التقرير، لا سيما بشأن مايلي:

- (1) تقييم - خصوصا من جانب المجتمعات الأصلية المحلية - لنجاح التدابير والمبادرات التي تساند استبقاء ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مزايا ومحدودية السجلات كوسيلة لحماية وتعزيز وتسهيل استعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وكذلك النهج المستعملة لتنفيذ السجلات والحوافز من ايجابية وسلبية على استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،
- (2) أمثلة على تدابير حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وتسهيل وتعزيز استعمالها،
- (3) الدراسات الميدانية الحديثة العهد التي جرت باشارك كامل للمجتمعات الأصلية والمحلية والتي تثبت حالة المعارف والابتكارات والممارسات،

(ج) اعداد تقرير اقليمي يركز على منطقة المحيط المتجمد الشمالي،

(د) تدابير بشأن المقرر 10/6، المرفق الأول الفقرة 28 (ب) لانشاء فريق استشاري/لجنة توجيهية تكون المجتمعات الأصلية والمحلية ممثلة فيها للمساعدة على اتمام التقرير واجراء استعراض من النظراء للطبعة المنقحة، في تشاور مع منظمات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي شاركت في العمل المتعلق بالاتفاقية،

المرحلة الثانية

5- يطلب من الأمين التنفيذي أن يشرع فوراً، في تشاور مع وبمدخلات من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة حسب مقتضى الحال، في العمل على مرحلة ثانية من التقرير المتعدد الجوانب، مع التركيز على القسمين 4 و5 من الخطوط العريضة للتقرير المتعدد الجوانب، وهما يتعلقان على التوالي بتبين العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد الصون واستبقاء وتطبيق المعارف التقليدية وتبين العمليات على صعيد المجتمع المحلي التي يمكن أن تهدد الصون والاستبقاء والتطبيق للمعارف التقليدية (المرفق الأول بالمقرر 10/6)،

6- يشجع الأطراف على اجراء دراسات ميدانية لمساندة جهود مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الرامية الى تحديد الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات المتصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع اشراك كامل وموافقة تامة من تلك المجتمعات. وعند القيام بهذه الدراسات ينبغي احترام واتباع المبادئ العامة لبرنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام، كما ينبغي ذلك بالنسبة للمقرر 10/6، المرفق الأول، الفقرة 28 (د) التي تقضي بوجود احترام واتباع المدونات الخلقية/الخطوط الارشادية التي تستتبع الحصول على اذن و/أو قبول من المجتمعات الأصلية والمحلية لدخول المجتمعات واجراء البحوث،

المساعدة المالية

7- يحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة الى اسداء المساعدة المالية لاتمام المرحلة الأولى والانشطة الداخلة في المرحلة الثانية من اعداد التقرير المتعدد الجوانب، ولا سيما في سبيل مساندة الاشراف والمشاركة الكاملين لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في هذا العمل،

وضع خطة عمل

8- *يطلب* من الأمين التنفيذي مواصلة وضع مشروع العناصر الداخلة في خطة عمل وارادة في المرفق بهذه التوصية، ولا سيما بقصد تبين الفاعلين والأطر الزمنية، مع المراعاة الكاملة للعمل الجاري في ظل الاتفاقية والمتصل بالمنظمات الدولية. وينبغي أن يستهدف العمل ما يلي:

(أ) تسهيل تضافر الجهود بين المبادرات الموجودة الرامية الى وقف الضياع وتشجيع الاستبقاء والاستعمال للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين،

(ب) اسداء مزيد من الارشاد العملي فيما يتعلق بمنظير المجتمعات الأصلية والمحلية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بتطبيق المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام بقدر ما تتعلق باستبقاء ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات تتعلق بالتنوع البيولوجي وتجسد نظم العيش التقليدية.

9- يدعو الأطراف والأطراف والمنظمات ذات الصلة الى أن تأخذ في الاعتبار العناصر المبينة في المرفق، عند البدء في الأنشطة الرامية الى حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وتسهيل وتعزيز استعمالها.

مرفق

مشروع خطة عمل لاستبقاء ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف
وابتكرات وممارسات تجسد نظم العيش التقليدية

ألف تحسين عملية الرصد والتبليغ

- 1- ينبغي أن تقوم الأطراف بتجميع التقارير الوطنية المتعلقة بالمادة 8 (ي)، في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وذلك على أساس استبيان تضعه الامانة في تشاور مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.
- 2- ينبغي الاتفاق على فترات التبليغ وينبغي أن تقدم بانتظام استعراضات للوضع القائم والاتجاهات في المعارف والابتكرات والممارسات التقليدية.
- 3- ينبغي تشجيع تعبئة الموارد للقيام باستعراض منتظم.
- 4- ينبغي انشاء آليات لتشجيع مجموعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية على تقديم معلومات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، شاملة بناء القدرة والتدابير الحافظة.
- 5- ينبغي ايجاد آليات تكفل مدخلات من أراضي ما وراء البحار ومن المناطق التي تتمتع باستقلال ذاتي أو نصف استقلال ذاتي¹.
- 6- ينبغي استعمال النقطة البورية الخاصة بالمادة 8 (ي) في نطاق آلية تبادل المعلومات في سبيل وضع كتالوج ونقاسم أفضل الممارسات لحماية وتشجيع وتسهيل استعمال المعارف والابتكرات والممارسات التقليدية.
- 7- اجراء استقصاء للأنشطة الجارية التي تبذلها المنظمات الدولية، اعمالا للمادة 8 (ي)، بقصد تنمية تضافر الجهود،

جيم. مؤشرات

- 8- ايجاد مؤشرات تدل على الوضع القائم في استبقاء المعارف التقليدية المحلية والأصلية، مع الاشراف النشط لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في تشاور مع المنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بالعمل الجاري بشأن المؤشرات في ظل الاتفاقية.
- 9- ينبغي انشاء مؤشرات لتقييم النجاح أو الاخفاق لتدابير تعزيز أو حفظ المعارف والممارسات التقليدية، مع اشراف فعال لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين، فيما يتعلق بالعمل الجاري بشأن المؤشرات في ظل الاتفاقية
- 10- ينبغي أن يجري بانتظام تحديث المعلومات بشأن التدابير التشريعية الرامية الى حماية وتعزيز وتسهيل استعمال المعارف التقليدية المستمدة من التقارير الإقليمية والوطنية.

دال. خفقيات البحث

- 11- ينبغي تجميع أمثلة على مدونات الخفقيات واجراء بحوث موجهة (بكسر الجيم) كالتالي تستعملها هيئات مثل مؤسسات البحث ومجتمعات الأعمال ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين، وذلك بقصد المساعدة في المستقبل على وضع مدونات محتملة للخفقيات والسلوك ولارشاد المزيد من البحث عن استبقاء واستعمال المعارف والابتكرات والممارسات التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.
- 12- ان الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ومؤسسات البحث ودوائر الأعمال ينبغي أن تحترم وتعزز مدونات الخفقيات أو السلوك التي تحكم البحث، وينبغي أن تقوم الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة بتسهيل وضع مدونات اضافية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما تكون هذه المدونات غير موجودة.

هاء البحث والتنفيذ في مجال الآليات والتدابير الرامية الى معالجة الأسباب الكامنة

¹ ان الأحكام الواردة في هذه التوصية والمتعلقة بأراض خاضعة لنزاعات سيادية تعترف بها الأمم المتحدة لن تنفذ الا بقبول من جميع الأطراف الداخلة في تلك النزاعات.

وراء تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

- 13- ينبغي اجراء بحوث بشأن التهديدات القائمة والجديدة الواقعة على استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.
- 14- ينبغي تبين الآليات الرامية الى تعزيز التعاون في سبيل معالجة أسباب التناقص وذلك في تعاون مع المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين التابع للأمم المتحدة وغير ذلك من المبادرات والمنظمات ذات الصلة.
- 15- ينبغي تشجيع الأطراف، وفقا للقانون الوطني الداخلي والالتزامات الدولية على الاعتراف بحيازة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين للأراضي، حيث أن الحقوق المعترف بها والحصول على الأراضي هما أمر أساسي لاستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.
- 16- بشرط الخطوع للتشريع الوطني والالتزامات الدولية ينبغي تشجيع الأطراف على السعي الى الحل العادل والمنصف للمطالبات على الأراضي باعتبار ذلك عنصرا جوهريا في جهود تسهيل استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.
- 17- ينبغي، حيثما يقتضي الأمر، الاشراك الفعال لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين في ادارة المناطق المحمية.
- 18- ينبغي احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية عند انشاء مناطق محمية جديدة.
- 19- ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير تكفل احترام حقوق المجتمعات غير المحمية أو المنعزلة انعزالا طوعيا،
- 20- ينبغي أن تدرج في التشريع المحلي أو الوطني المناسب، قيود الاستعمال والوصول الى المواقع "المقدسة" أو ذات الأهمية الثقافية، وذلك في تشاور مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين واشراك كامل لتلك المجتمعات.
- 21- ان التشريع المقصود منه حماية أو تعزيز أو تسهيل استعمال المعارف التقليدية ينبغي أن يتمشى مع احتياجات وآراء المجتمعات الأصلية والمحلية، الشاملة والقابلة للتطبيق.
- 22- ينبغي تشجيع الأطراف على أن تعمل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على وضع تدابير وآليات لتخفيف عواقب الحوافز الضارة المؤدية الى تناقص المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.
- 23- ينبغي أن تتقاسم الأطراف خبراتها المتعلقة بالتدابير الحافزة وبالأليات والتدابير الأخرى لمساندة استبقاء واستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.
- 24- ينبغي تعزيز تعبئة الموارد المالية والتقنية لمساندة تصميم وتنفيذ الآليات والتدابير الرامية الى مساندة استبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.
- واو. بناء القدرة والتثقيف والتدريب*
- 25- ان الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ينبغي تشجيعها على تسهيل وتعزيز الهياكل التنظيمية الأصلية الموجودة والمنظمات التي تمثل المجتمعات المحلية.
- 26- ينبغي للأنشطة المحددة لبناء القدرة أن تستهدف نساء السكان المحليين والنساء في المجتمعات الريفية والمجتمعات الهامشية الأخرى، وما لا يزالون يملكونه من معارف وممارسات تقليدية.
- 27- كلما كان الأمر مناسباً ينبغي ادماج معارف السكان الأصليين في أنظمة التعليم الرسمية المحلية أو الوطنية الموجهة نحو مجتمعات السكان المحليين أو الاصليين.
- 28- ينبغي توفير التعليم والتدريب للمجتمعات الأصلية والمحلية مع انتباه خاص للدور المستقبلي للناشئين، بما يمكن من التنمية المستدامة، على أن يكون ذلك متمشيا مع تقاليدهم.

ينبغي تشجيع الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة على أن يتعلموا الأمور المتصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، التي لها صلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وادماجها في عملياتها الخاصة بصنع القرار.

التوصية 5/3- خطوط ارشادية تتعلق ب" اغواي: غو"2 مشروع خطوط ارشادية طوعية لاجراء تقييمان للوقع الثقافي بشأن التطورات المقترح ادخالها أو المحتمل أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى الاراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين

ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام

ان يذكر أن مؤتمر الأطراف، لموجب مقرره 10/6 ، قد طلب من الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من احكام أن يواصل العمل على الخطوط الارشادية لاجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن النشلت الانشائي المقترح حدوثه أو الذي يحتمل أن يكون له وقع على المواقع المقدسة او على الاراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية، وأن هذا العمل ينبغي أن يستكمل ويرتبط بالخطوط الارشادية لادماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع التقييم البيئي و/أو عملياته وفي التقييم البيئي الاستراتيجي الذي ساندته مؤتمر الأطراف في مقرره 7/6.

ان يعترف بان الوقع السلبي الطويل الأجل لكثير من المشروعات الاقتصادية المقترح أن تجري – أو المرجح أن يكون لها وقع على الاراضي المقدسة وعلى الاراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، وبصفة خاصة ضياع ما بتلك المجتمعات من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية³، لا تزال مصدر قلق شديد،

وان يعترف أيضا بأن اجراءات ومنهجيات تقييم الوافية تلعب دورا رئيسيا في توفير المعلومات عن الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي للانشطة الانشائية المقترحة،

واذ يعترف أيضا بان الانشاءات ينبغي أن لاتتضمن حوافز وتدابير تخفيف تؤثر تأثيرا ضارا على التنوع البيولوجي ووسائل عيش هذه المجتمعات وأنه ينبغي تنفيذها بطريقة تتماشى مع القانون الدولي والالتزامات الدولية الأخرى.

وان تعترف أيضا بأهمية الاعتراف السوي بالأنواع المعتبرة أنواعا مقدسة.

وان تذكر أن عمليات تقييم الوقع البيئي ينبغي أن تمكن من تقييم البديل المتمثل في عدم السير بشروع التنمية المقترح، وانه ينبغي احترام رغبات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في أن يعيشوا منعزلين،

وان ينوه بأن اجراء تقييمات للوقع ضمن عملية متكاملة سيكون من شأنه زيادة فعالية إشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين

وان ينوه أيضا بأن المشاركة الفعالة والاشراك والموافقة من جانب مجتمعات السكان الاصليين والمحليين تقتضي تعاوننا وثيقا بين تلك المجتمعات وكذلك بين جميع الفاعلين ذوي الصلة وتصميم آليات مناسبة

يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي:

(أ) بأن يساند مشروع الخطوط الارشادية الطوعية لاجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح ان تحدث أو المرجح ان يكون له وقع على المواقع المقدسة وعلى الاراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الاصليين والمحليين، كما جاء ذلك في المرفق بهذه التوصية

(ب) بأن يشجع الاطراف والحكومات على الشروع في استعراض قانوني ومؤسسي للشؤون المتصلة بتقييم الوضع الثقافي والبيئي والاجتماعي بقصد استكشاف الخيرات لادماج تلك الخطوط الارشادية في التشريع والسياسات والاجراءات الوطنية، ذكرا أنه لا يوجد في هذه الخطوط الارشادية شئ

² Pronounced agway-goo holistic Mohawk term Provided by the Kahnawake community located near Montreal where the guideline were negotiated meaning everything in creation

³ في كل نص هذه التوصية إن عبارة " المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية " يفهم منها أنها تعني ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات تجسد نظم العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي كما جاء ذلك في المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

يجوز أن يؤثر تأثيراً ضاراً في التنوع البيولوجي ووسائل عيش المجتمعات الخرى، وأنه ينبغي تنفيذها على نحو يمتشى والقانون الدولي والالتزامات الدولية الأخرى..

(ج) بأن يطلب من الأطراف والحكومات : أن تستعمل تلك الخطوط الإرشادية حسب مقتضى الاحال، في ترابط بالخطوط الإرشادية لادماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عليه تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي التي ساندها مؤتمر الاطراف في اجتماعه السادس.

(د) بأن يطلب من الأمين التنفيذي نشر تلك الخطوط الإرشادية ككتيب بلغات الامم المتحدة الرسمية وبأن يدعو أيضا الاطراف والحكومات، في تعاون مع مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، الى اتاحة تلك الخطوط الإرشادية باللغات المحلية، في الظروف التي تقتضي ذلك.

(هـ) بأن يطلب أيضا من الاطراف والحكومات شن حملات تثقيف وتوعية الجمهور ووضع استراتيجيات تكفل جعل ادارات ووكالات الحكومة ومجتمعات السكان الاصليين والمحليين ومنظماتهم، والقائمين ببنمية القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المحتملين في المشروعات الانمائية، والجمهور الواسع، على بيبة من وجود تلك الخطوط الإرشادية وعن الحاجة الى تطبيقها عند اقتراح إحداث تطوبرات في المواقع المقدسة وفي الاراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الاصليين والمحليين.

(و) وبأن يدعو والمنظمات الحكومية الدولية والطرف في اتفاقات حكومية دولية وكذلك منظمات المجتمع المدني النشطة في الاعتبار الخطوط الإرشادية لتقييم الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأنالتطورت المقترح حدوثها في المواقع المقدسة وفي الاراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الاصليين والمحليين.

(ز) بأن يطلب من الامين التنفيذي مواصلة اتصاله بالمنظمات والعمليات الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بتقييم الوقع، مثل رامسار واليونسكو، بقدر ايجاد أو تعزيز التضافر وكفالة التماسك بين منهجيات التقييم والخطوط الإرشادية ؛

(ح) بأن يدعو الوكالات الدولية للتمويل والتنمية، التي تقدم التمويل والاشكال الأخرى من المساعدة للحكومات، للقيام بمشروعات انمائية، في اطار جهود تعاونية ثنائية أو متعددة الأطراف، أو للمساعدة على صياغة مشروعات إنمائية وسياسات وخطط ارشادية للتقييم البيئي الاستراتيجي – يدعوها الى أن تأخذ في الاعتبار الحاجة الى ادماج وتنفيذ الخطوط الإرشادية في تلك المشروعات والسياسات الانمائية وفي السياسات والخطط والخطوط الإرشادية للتقييم البيئي الاستراتيجي ولتقديم ما يلزم من أموال للادارة ولتخفيف الوقع السلبي وعوامل المخاطرة في المشروعات المقترحة، مثلا تنفيذ سياسات ادارة شؤون النفايات ؛

(ط) بأن تشجع الأطراف والحكومات على ما يلي:

(1) تعزيز مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين على المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي وفي تشاور مع المجتمعات المذكورة، في تقييم لانشاءات الانمائية المقترحة التي للمجتمعات المذكورة مصلحة فيها،

(2) اتخاذ ما يلزم من خطوات لكفالة الشفافية الكاملة لعملية التقييم، على أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تخصيص مقدار كاف من الوقت لاجراء تقييم تام للأنشطة الانشائية المقترحة قبل تنفيذها ؛

(3) تسهيل تبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية ات الصلة ، والقائمين بالتنمية ومجتمعات السكان الاصليين والمحليين وجميع أصحاب المصلحة في الشؤون المتصلة باجراء تقييمات لوقع للأنشطة الانشائية المقترحة.

(4) توفير ما يلزم من قدرة وتمويل لكفالة امكان تنفيذ تلك التدابير مع مراعاة آراء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين فيما يتعلق باحتياجاتهم،

(ي) بأن يدعو الأطراف والحكومات الى المساندة بالمال وبغيره، لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين، اذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل – في صياغة خططها الذاتية الخاصة بتنمية المجتمعات وحفظ التنوع

البيولوجي التي من شأنها ان تمكن تلك المجتمعات من الأخذ بنهج ثقافي ملائم استراتيجي ومتكامل ومتدرج في مجال احتياجاتها الإنمائية بما يتمشى مع غايات وأهداف المجتمعات. وينبغي أن تتضمن تلك الخطط سياسة أو خطط للتقييم البيئي الاستراتيجي لتوفير عملية منتظمة مع مشاركة المجتمعات الأصلية و/أو المحلية لادماج الاعتبارات الثقافية والبيئية والاجتماعية في التخطيط وصنع القرار.

(ك) بأن يدعو أيضا المجتمع الدولي الى توفير الوسائل اللازمة للمساعدة على صياغة وتطوير خطط الاستراتيجية لبناء أو تعزيز قدرة مجتمعات السكان الأصليين المحليين على اجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي، مع الاعتراف الكامل بتنمية المجتمعات ولخطط حفظ التنوع البيولوجي.

(ل) بأن يدعو مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الى أن تحيط علما بالخطوط الإرشادية والى ان تطلب تطبيقها في حالة أنشطة إنشائية مقترح حدوثها في -أو يرجح أن يكون لها وقع على - المواقع المقدسة وعلى أراض ومياه تتشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

(م) بأن يناشد الأطراف الالتزام بالشفافية الكاملة عند اقتراح القيام بمشروعات في - أو مشروعات يرجح أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة وعلى أراضي ومياه تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين؛

(ن) يطلب من الأطراف ان تضمن تقاريرها الوطنية معلومات عن الممارسات والأنظمة والآليات والخبرات في مجال التقييم البيئي الاستراتيجي وتقييم الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي، وأية تدابير تتخذ في أية سياسات أو خطط او برامج لاضفاء الطابع الرسمي على تلك الخطوط الإرشادية.

مرفق

مشروع الخطوط الإرشادية الطرعية للقيام بتقييمات الوجود الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن أية تميمات مقترح إجراؤها أو يمكن أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين

أولاً- القصد والنهج

1- إن هذه الخطوط الإرشادية هي خطوط طوعية ومقصد منها إن تكون إرشاداً للأطراف والحكومات ، خاضعاً لتشريعها الوطني ، في وضع أنظمتها الخاصة بتقييمات الوجود . وينبغي أن تؤخذ هذه الخطوط الإرشادية في الحسبان عند اقتراح أية إنشاءات أو تطويرات تجرى في - أو يحتمل أن يكون لها وقع على - المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

2- إن الغرض من هذه الخطوط الإرشادية هي توفير مشورة عامة عن إدماج الاعتبارات الثقافية والاعتبارات البيئية والاجتماعية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في الإجراءات الجديدة أو الإجراءات الموجودة لتقييم الوجود البيئي ، مع ملاحظة أن بعض الإجراءات الموجودة يمكن أن تأخذ تلك الشواغل في الحسبان بشتى الطرائق . وينبغي تطبيق الخطوط الإرشادية في ترابط مع الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في التشريع و/أو العمليات ، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي وتقييم الوجود البيئي التي ساندتها مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من مقرره 7/6 ألف ، والوارد في المرفق بالمقرر المذكور .

3- على نحو أشد تحديداً ، إن الغرض من هذه الخطوط الإرشادية هي أن تكون إطاراً تستطيع من خلاله الحكومات ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين وصانعو القرار ومدبرو مشروعات الإنماء والتخطيط ، أن يكفلوا ما يلي :

(أ) أن تساند المشاركة والاشراك الكامل والفعال للمجتمعات الأصلية والمحلية في ممارسات الفرز وتحديد المدى وتخطيط النشاط الانشائي ؛

(ب) أن تأخذ في الحسبان كما ينبغي الشواغل والمصالح الثقافية والبيئية والاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية ولأسيما النساء اللاتي الذين كثيرا ما يتحملن حصة كبيرة تفوق النسب المقبولة من الوجود السلبي للنشاط الانشائي.

(ج) أن تؤخذ في الحسبان المعرفة التقليدية للسكان الأصليين والمحليين كجزء من عمليات تقييم الوجود البيئي والاجتماعي والثقافي ، مع مراعاة اللازمة لتملك زمام المعرفة التقليدية والحاجة إلى حمايتها وصونها .

(د) تعزيز استعمال التكنولوجيات المناسبة

(هـ) تبين وتنفيذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيف أي وقع سلبي للأنشطة الانشائية المقترحة

(و) ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار العلاقات بين العناصر الثقافية والبيئية والاجتماعية.

4- إن الخطوط الإرشادية تعترف بأن المشروعات الإنمائية تختلف اختلافاً هائلاً من حيث طبيعتها وحجمها وتعقيدها ، بالنسبة لجوانب مثل مداها وحجمها ومدتها ؛ والأهمية الاستراتيجية والاقتصادية ؛ وطبيعة آثارها . ولذا فإن الخطوط الإرشادية ينبغي تكييفها كي تلائم الظروف المناسبة لكل مشروع إنمائي . ولذا تستطيع البلدان الفردية أن تعيد تحديد الخطوات في إجراءات تقييم الوجود الثقافي والبيئي والاجتماعي كي تجعل تلك الخطوات متمشية مع احتياجاتها ومتطلباتها ، أخذة في حسابها احتياجات وشواغل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وإطارها الوطني التشريعي والإداري السياسي.

5- إن إجراءات تقييم الوجود الثقافي والبيئي والاجتماعي ينبغي أن تشير إلى نصوص أخرى لها صلة بالموضوع ، من تشريع داخلي ولوائح وخطوط إرشادية واتفاقات بيئية دولية ومتعددة الأطراف وبروتوكولات ، صدق عليها الطرف المعني ودخلت في حيز النفاذ .

ثانياً- استعمال المصطلحات

6- تحقيقاً للغرض المقصود من مشروع الخطوط الإرشادية الحالية :

(أ) عبارة تقييم الموقع الثقافي - تشير إلى تقييم وقع مشروع أو نشاط إنمائي مقترح يتعلق بطريقة معيشة مجموعة معينة أو مجتمع من الناس : وتقييم الموقع الثقافي يعالج في المعتاد الوقع - من مفيد أو ضار - لنشاط إنشائي مقترح يمكن أن يؤثر مثلاً في القيم وأنظمة المعتقدات والقوانين العرفية واللغة أو اللغات ، والأعراف والاقتصاد والعلاقات بالبيئة المحلية وبأنواع معينة ، وبالتنظيم الاجتماعي والتقاليد التي لدى المجتمع المتأثر أو المتضرر بالموضوع ؛

(ب) عبارة تقييم الوقع على التراث الثقافي - تشير إلى الوقع المحتمل ، من مفيد أو ضار ، لنشاط إنمائي مقترح على الظواهر الفيزيائية لتراث الثقافي لأحد المجتمعات ، شاملاً المواقع والهياكل والبقايا أو الأطلال ذات القيمة أو الأهمية الأركيولوجية أو المعمارية أو التاريخية أو الدينية أو الروحية أو الثقافية أو البيئية والجمالية ؛

(ج) عبارة القانون العرفي - تعني القانون الذي يتألف من أعراف وعادات مقبولة باعتبارها متطلبات قانونية أو قواعد سلوك إجبارية ؛ وممارسات ومعتقدات لها من القيمة الجوهرية وتعد جزءاً لا يتجزأ من نظام اجتماعي واقتصادي يجعلها تعامل باعتبارها بمثابة قوانين⁴ /

(د) عبارة تقييم الوقع البيئي - تعني عملية تقييم الوقع البيئي المحتمل لمشروع أو نشاط إنمائي مقترح ، يأخذ في الحسبان الوقع الاجتماعي الاقتصادي والثقافي والبشري المترابط بعضه ببعض ، سواء أكان مفيداً أو ضاراً⁵ /

(هـ) عبارة الموقع المقدس - قد تعني الإشارة إلى موقع أو شيء أو أو منطقة أو سمة أو مساحة طبيعية تحوزها الحكومات الوطنية أو المجتمعات الأصلية ، أو مساحة (مثلاً منطقة مقابر ومرجة في الغابات ، وسمة طبيعية) تعد ذات أهمية خاصة وفقاً لعادات مجتمع من السكان الأصليين أو المحليين ، بسبب أهميتها الدينية و/أو الروحية ؛

(و) عبارة تقييم الوقع الاجتماعي- تشير بصفة عامة إلى الوقع ، من مفيد أو ضار ، لنشاط إنمائي مقترح يمكن أن يؤثر في رفاه أو حيوية أو بقاء مجتمع يتأثر به ، - أي يؤثر في نوعية حياة مجتمع من المجتمعات ، تقاس بمقياس مؤشرات اجتماعية اقتصادية شتى ، مثل توزيع الدخل ومستويات العمالة وفرص العمالة ، والصحة والرفاه ، والتربية وإتاحة الإسكان والإيواء ومستوياتهما ، والبنيات الأساسية والخدمات ؛

(ز) عبارة التقييم البيئي الاستراتيجي - هي العملية التي تستخدم شكلاً رسمياً ومنتظماً وشاملاً لتبيين وتقييم العواقب الاقتصادية للسياسات والخطط والبرامج المقترحة ، لكفالة إدراجها إجمالاً ومعالجتها في مرحلة مبكرة من صنع القرار ، إلى جانب الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية⁶ /

(ح) عبارة المعرفة التقليدية - تشير إلى المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى السكان الأصليين والمحليين ، التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

ثالثاً- اعتبارات إجرائية

اذ يلاحظ أن الفاعلين الضالعين في عملية التقييم قد يشملون القائم بالنشاط الانشائي ووكالة حكومية أو أكثر ومجتمعات اصلية ومحلية وخبراء تقنيين يتولون التقييم ؛

7- واذ يلاحظ أيضاً من المستصوب إدراج الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي في عملية تقييم وحيدة ، ومع مراعاة أن المكونات الأساسية لعملية تقييم الوقع البيئي كما جاء وصفها في الخطوط الإرشادية لإدراج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي ، وفي الوقع البيئي الاستراتيجي ، إن التقييم المتكامل ينبغي أن يشمل المراحل الآتية :

(أ) المرحلة التحضيرية

⁴ / تعريف وارد في 2000 (7th edition), Black's Law Dictionary

⁵ / تعريف وارد في الفقرة 1 (أ) ب من الخطوط الإرشادية لإدراج قضايا التنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي وتقييم الوقع البيئي الاستراتيجي ، الوارد في المرفق بالمقرر 7/6 ألف

⁶ / تعريف وارد في الفقرة 1 (ب) من الخطوط الإرشادية لإدراج قضايا التنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي وتقييم الوقع البيئي الاستراتيجي ، الواردة في المرفق بالمقرر 7/6 ألف

- (1) الفرز؛
- (2) تحديد المدى؛
- (ب) المرحلة الرئيسية
- (1) تحليل وتقييم الموقع؛
- (2) النظر في تدابير التخفيف (شاملة عدم القيام بالنشاط الإنمائي وإيجاد تصميمات بديلة أو مواقع بديلة أو مواقع بديلة تنفادي الموقع، وإدماج ضمانات في تصميم النشاط الإنمائي أو توفير تعويضات - من نقدية و/أو غير نقدية - عن الموقع الضار)؛
- (ج) مرحلة التبليغ وصنع القرار
- (1) التبليغ عن الدراسة المتعلقة بتقييم الموقع؛
- (2) استعراض الدراسة المتعلقة بتقييم الموقع؛
- (3) صنع القرار؛
- (4) إدارة التصميم وخطط الرصد شاملة الأدوار والمسؤوليات والمقترحات البديلة ومتطلبات وشروط تخفيف الموقع،
- مرحلة الرصد والمراجعة
- (1) الرصد والمراجعة البيئية
- 8- ينبغي أيضاً النظر في اتخاذ الخطوات التالية - كجزء من المراحل السابقة - عند القيام بعمليات تقييم الموقع لنشاط إنمائي مقترح إجراؤه - أو يحتمل أن يكون له وقع - على المواقع المقدسة أو داخل الأراضي التي تشغلها أو تستعملها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين :
- (أ) الإخطار ومشاورة الجمهور من جانب القائم بالنشاط الإنمائي، بشأن النشاط الذي يزمعه؛
- (ب) تبين مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وأصحاب المصلحة الذين يحتمل أن يتأثروا بالنشاط الإنمائي المزمع؛
- (ج) إيجاد آليات فعالة لمشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، شاملة مشاركة النساء الشيبية في عمليات صنع القرار؛
- (د) إيجاد عملية متفق عليها لتسجيل وجهات النظر والشواغل التي لدى أعضاء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، الذين يمكن أن يكون للنشاط الإنمائي المزمع وقع على مصالحهم؛
- (د) مكرر إيجاد عملية تستطيع المجتمعات الأصلية والمحلية بموجبها أن تختار قبول أو رفض نشاط انشائي مقترح يمكن أن يكون له وقع عليها
- (هـ) تبين وتوفير موارد كافية، من بشرية ومالية وتقنية وقانونية، في سبيل تحقيق مشاركة فعلية من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في جميع مراحل إجراءات تقييم الموقع؛
- (و) إنشاء خطة للإدارة البيئية، تشمل خطط طوارئ بشأن ما يمكن أن يحدث من وقع ضار، من ثقافي وبيئي واجتماعي، عن نشاط إنمائي مزمع؛
- (و) تبين الفاعلين المسؤولين عن الالتزام والجبر التعويضي والتأمين والتعويض،
- (ز) عقد اتفاقات أو خطط عمل، حسب مقتضى الحال وبشروط متفق عليها تبادلياً بين القائم بالنشاط الإنمائي المقترح والمجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة أو المتأثرة، لتنفيذ تدابير تمنع أو تخفف أي وقع سلبي ناشئ عن النشاط الانشائي المقترح،
- (ح) إيجاد عملية استعراض واستئناف ضد ما يقرر من خطوات .

9- بينما التركيز على تقييمات الوقع البيئي والثقافي والاجتماعي هو أمر مختلف بالضرورة ، إلا أنه من المفترض أن الخطوات أو المراحل للقيام بجميع الأنواع الثلاثة للتقييم ، ستكون معظمها أنواعاً واحدة . بيد أنه ، في حالة النشاط الإنمائي الصغير الحجم والمحلي الموقع ، والمنبثق أيضاً عن مبادرة علمية ، قد يكون من المستطاع غرض النظر عن بعض تلك الخطوات .

الف- قيام القائم بالمشروع الإنمائي المقترح بإخطار الجمهور ومشاورته

10- إن من يتولى القيام بنشاط إنمائي مقترح ينبغي أن يقوم بإخطار الجمهور ومشاورته بشأن نيته القيام بذلك النشاط . وهذا الإخطار ينبغي أن يستعمل جميع الوسائل العامة العادية للتبليغ (الجراند ، الأذاعة ، التليفزيون ، الإعلام بالبريد ، إلخ) وأن يأخذ في الحسبان حالة المجتمعات النائية أو المنعزلة ، أو يكفل أن يجرى هذا الإخطار والتشاور باللغة أو باللغات التي تستعملها المجتمعات والمناطق التي سوف تتأثر بالنشاط وينبغي لهذا الإخطار أن يبين بوضوح الجهة القائمة به ، وأن يتضمن موجزاً للأقترح ، وبيانا بالمناطق والمجتمعات التي يمكن أن تتأثر به ، وبيانا بالوقع المتوقع (إن كان هناك شيء منه) على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وكذلك الوقع الاحتمالي ، من ثقافي واجتماعي ، وترتيبات مشاوره الجمهور ، وتفاصيل الاتصال ، والتواريخ الرئيسية في حياة المشروع ، بما فيها تواريخ إجراءات تقييم الوقع ، وبيان الإلتزامات الناشئة بموجب القوانين الوطنية ودون الوطنية والاتفاقات دون الإقليمية والإقليمية والدولية .

11- ينبغي أن يناقح الاقتراح بإجراء النشاط الإنمائي وتقييم الوقع للمنظمات التي تمثل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المتأثرة به ، وكذلك أصحاب المصلحة المتأثرين ، في سبيل توفير الفرصة لمشاوره الجمهور ونقحص الجمهور لهذا النشاط . وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات جميع التفاصيل المتعلقة بالاقتراح . وينبغي أيضاً أن يترك الإخطار ومشاوره الجمهور بشأن النشاط الإنمائي المقترح الوقت الكافي للمجتمع المتأثر بالنشاط كي يعد إجابته عليه . وينبغي أن تتاح فرصة لتقديم تلك الإجابة للجهة القائمة بالنشاط الإنمائي المزمع ، وأن يناقح لتلك الجهة أن تنظر في تلك الإجابة نظرة مليه وعادلة .

باء- تبين المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين وأصحاب المصلحة المحتمل أن يتأثروا بالنشاط الإنمائي المزمع

12- إن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين يجب أن يشاركووا في أي نشاط إنمائي مقترح إجراؤه أو محتمل أن يكون له وقع - على الأراضي التي يشغلونها أو يستعملونها بصفة تقليدية ، ويجب إيلاؤهم الاحترام الكامل في جميع مراحل عملية الإنماء ، بما في ذلك التخطيط والتنفيذ .

13- ينبغي القيام بعملية رسمية لتبين أعضاء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والخبراء والمنظمات وأصحاب المصلحة منهم ، بما في ذلك إجراء مشاورات محلية ومفتوحة . وبعد تبين جميع الأطراف ، يكون من المناسب أن تنشأ رسمياً لجنة تمثل جميع الأطراف ، وأن يسند إليها تكليف يحدد ما تتمتع به من إشراف على عمليات تقييم الوقع ، خصوصاً فيما يتعلق بمرحلتى الفرز وتحديد المدى ، ولإنشاء أية خطة للإدارة البيئية ، وكذلك لوضع خطط طوارئ ثقافية واجتماعية . وفي انشاء هذه اللجنة ينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة التمثيل السوي للمجتمعات الأصلية والمحلية .

جيم - إنشاء آليات لمشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين

14- إن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المتأثرة بالنشاط ينبغي أن تكون ممثلة في أية هيئة معينة للإشراف على مرحلتى الفرز وتحديد المدى في مرحلة تقييم الوقع المتعلق بنشاط إنمائي مزمع ، وينبغي إشراكهم في وضع شروط التكليف بالقيام بتقييمات الوقع . وينبغي أن تؤخذ أيضاً في الحسبان ، في مرحلتى الفرز وتقييم المدى ، أية خطط إنمائية وأية آليات للتقييم البيئي الاستراتيجي أعرب عنها مجتمع متأثر بالنشاط .

15- بالإضافة إلى تمكين أية هيئة أنشئت للإشراف على عملية تقييم الوقع ، فإن المشاركة الكاملة والفعالة وولوج مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في النشاط المزمع ، هما أمر ينبغي أن ينظر في استعمال نماذج تشاركية لإسهام المجتمع خلال إجراء تقييمات الوقع ، شاملاً صنع القرار . وينبغي أيضاً للقائم بالنشاط أن يقدم تغذية مرتدة بانتظام إلى المجتمع المتأثر ، خلال جميع مراحل تقييم الوقع وعمليات الإنماء .

16- في سبيل تسهيل إشراك المجتمعات المتأثرة ، ينبغي تبين الخبراء المحليين والتعرف على خبرتهم والتعاقد على خدماتهم في اقرب فرصة .

دال- إيجاد عملية متفق عليها لتسجيل آراء وشواغل أعضاء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الذي يحتمل أن تتأثر مصالحهم بنشاط إنمائي مزعم

17- إن القائم بالنشاط المزعم وأعضاء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المتأثرة ، قد يكونوا راغبين في إيجاد عملية تسمح بتسجيل سوي آراء وشواغل المجتمعات ، إذ أن أعضاء المجتمعات قد لا يكونون في موقف يسمح لهم بحضور الاجتماعات العامة ، مثلاً بسبب نأي المنطقة التي يعيش فيها المجتمع المذكور ، أو بسبب ضعف الصحة . وبينما قد يكون من المفضل الحصول على بيانات مكتوبة ، إلا أن آراء أعضاء المجتمع يمكن أيضاً أن تقدم على شرائط فيديو أو شرائط سمعية أو بأية وسيلة مناسبة توافق عليها المجتمعات.

هـ- تبين وتوفير موارد كافية ، من بشرية ومالية وتقنية وقانونية ، في سبيل المشاركة الفعالة ، من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، في جميع مراحل إجراءات تقييم الموقع

18- إن تبين الموارد في وقت مبكر ، وكذلك توفير تلك الموارد حسب الظروف ، سواء أكانت موارد بشرية أو مالية أو تقنية أو قانونية ، لمساندة ما لدى المجتمعات السكان الأصليين والمحليين من خبرة ، أمر من شأنه أن يساعد على المشاركة الفعالة من جانب تلك المجتمعات في عملية تقييم الموقع . وبصفة عامة ، كلما كان النشاط الإنمائي المزعم كبيراً ، كلما كان الموقع الاحتمالي كبير وواسع الرقعة ، وبذلك تكون متطلبات المساندة وبناء القدرة أيضاً متطلبات أكبر .

واو- إنشاء خطة للإدارة البيئية شاملة خطط طوارئ بشأن ما يحتمل من وقع ضار ، من ثقافي وبيئي واجتماعي ، ينشأ عن نشاط إنمائي مزعم

19- في سبيل جنى أعظم قدر من المنافع والإقلال إلى أبعد حد من الوقع الضار ، سيقضي الأمر في معظم الحالات إنشاء خطة للإدارة البيئية لإيجاد إطار يمكن أن يتم فيه النشاط المزعم . ولذا فإن صياغة خطة الإدارة البيئية ينبغي أن تسترشد بالخطة الإنمائية التي لدى المجتمع الذي يتأثر بالنشاط ، و/أو بإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي ، حيث تكون مثل تلك الخطط موجودة ، وينبغي أن تتضمن الصياغة المذكورة أيضاً خطط طوارئ لمواجهة الوقع الضار المحتمل ، من ثقافي واجتماعي .

زاي- تبين الفاعلين المسؤولين عن الالتزامات والجدلا التعويضي والتأمين والتعويض

20- في سبيل صون صحة ورفاه وأمن المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة والأنظمة الايكولوجية التي يعيشون عليها، وبقدر الامكان في سبيل منع الوقع الضار، الثقافي والبيئي والاجتماعي، لأي نشاط انمائي مقترح، ينبغي أن يتبين بوضوح الفاعلون الذين ينبغي أن يتحملون المسؤولية عن اللتزام والجبر التعويضي والتأمين والتعويض.

حاء- عقد اتفاق أو خط عمل لشروط متفق عليها تبادلها بين القائم بنشاط إنمائي مزعم والمجتمع الأصلي والمحلي المتأثر بذلك النشاط

21- في سبيل حماية مصالح مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، يمكن التفاوض في اتفاق بين المجتمع والقائم بالنشاط الإنمائي . وشروط ذلك الاتفاق ، الذي يكون خاضعاً للتشريع وللوائح الوطنية ، يمكن أن تغطي الجوانب الإجرائية لتقييمات الوقع بما في ذلك خيار عدم القيام باي عمل ، وبيان الحقوق والواجبات والمسؤوليات لجميع الأطراف ، وأن تعالج أيضاً أية تدابير لمنع أو تخفيف أي وقع سلبي ناشئ عن النشاط الإنمائي المقترح

طاء- إنشاء عملية استعراض واستئناف ما قد يتخذ من قرارات

22- ينبغي للأطراف ، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، أن تكفل إيجاد عملية استعراض واستئناف للقرارات الصادرة، لتحكيم في المنازعات والاستماع إلى الاستئنافات بين القائم بالمشروع الإنمائي ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين المتأثرة . وينبغي أن تأخذ هذا الإجراء في الحسبان طرائق التوسط وفض المنازعات التي يمكن أن تتضمن طرائق تقليدية.

رابعاً - إدماج تقييمات الموقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بوصفها عملية وحيدة

23- مع مراعاة العلاقة الفريدة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والبيئة إن الخطوط الإرشادية تسمح بالنظر في إدماج تقييمات الموقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بوصفها عملية وحيدة . وإجراء تقييمات الموقع ينبغي أن يفي بمتطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي الواردة في المادتين 14 و 8 (ي) ، وأن يأخذ في الحسبان المبادئ العامة التي تعد إرشاداً لبرنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام . والخطوط الإرشادية ينبغي أن تأخذ في الحسبان العمل المتعلق بإدماج قضايا التنوع البيولوجي في تقييم الموقع البيئي وتقييم الموقع الاستراتيجي وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية ، وأن يولى عناية خاصة لإدماج الاعتبارات الثقافية والاجتماعية في أي تشريع أو سياسات تتعلق بتقييم الموقع البيئي .

ألف- تقييمات الموقع الثقافي

24- من خلال عملية تقييم الموقع الثقافي ، وخصوصاً أثناء مرحلتى الفرز وتحديد المدى ، إن القضايا ذات الأهمية الثقافية الخاصة ينبغي تبيينها مثل التراث الثقافي والديانات والمعتقدات والتعاليم المقدسة والممارسات العرفية وأشكال التنظيم الاجتماعي ، وأنظمة استعمال الموارد الطبيعية ، بما فيها أنماط استعمال الأراضي في الأماكن ذات الأهمية الثقافية ، والمواقع المقدسة ، والاحتفالات ، واللغات ، وأنظمة القانون العرفي ، والهياكل السياسية والأدوار والأعراف . الموقع المحتمل على جميع جوانب الثقافة ، شاملة المواقع المقدسة ، ينبغي إذن أن يؤخذ في الحسبان عند إجراء تقييمات للموقع الثقافي .

25- إن تقييم الموقع على التراث الثقافي مجال يهتم بالموقع المحتمل لنشاط إنمائي مزعم على الظواهر الفيزيقية للتراث الثقافي لمجتمع من المجتمعات ، وكثيراً ما يكون خاضعاً للقوانين الوطنية المتعلقة بالتراث . وإجراء تقييم الموقع على التراث الثقافي أمر يحتاج ، حسب مقتضى الظروف ، إلى مراعاة القيم الدولية والوطنية والمحلية للتراث .

26- في حالة ما إذا كانت هذه المواقع أو هذه الأشياء ذات الأهمية الاحتمالية كتراث ، في حالة اكتشافها أثناء أعمال حفر التربة ، في نطاق نشاط إنمائي ، عندئذ ينبغي وقف جميع الأنشطة في المنطقة وحول المنطقة التي تم فيها الاكتشاف ، إلى أن ثمة يتم سوي للوضع الأركيولوجي أو للتراث .

27- عند تحديد مدى تقييم الموقع الثقافي ينبغي أن يؤخذ ما يلي في الحسبان :

- (أ) الموقع المحتمل على استمرار الاستعمال العرفي للموارد البيولوجي ؛
- (ب) الموقع المحتمل على احترام وصون واستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ؛
- (ج) البروتوكولات ؛
- (د) الموقع المحتمل على المواقع المقدسة وما يرتبط بها من أنشطة شعائرية أو احتفالية ؛
- (هـ) احترام الحاجة إلى صون الطابع الثقافي الخصوصي (أي الخصوصيات الثقافية) ؛
- (و) الموقع المحتمل على ممارسة القوانين العرفية .

1- الموقع المحتمل على الاستمرار العرفي المألوف لاستعمال الموارد البيولوجية

28- لا بد من أن تراعي ، في عملية التقييم ، ألا يسبب أن نشاط إنمائي مزعم تدخلاً لا مبرر له في الاستعمالات العرفية للموارد البيولوجي التي تفي بمتطلبات الاتفاقية ، لاسيما فيما يتعلق بالمادة 10(ج) ، إذ أن هذا التدخل قد يؤدي فعلاً إلى تخفيض التنوع الجيني الذي يستبقه ويسانده الاستعمال العرفي ، مع ما يستتبع ذلك من ضياع المعارف والممارسات التقليدية المرتبطة بالموضوع .

2- الموقع المحتمل على احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وعلى صونها واستبقائها

28- في إجراء تقييمات الموقع الثقافي ، ينبغي العناية بإحترام الحراس المعرفة التقليدية أو حائزيها و المعرفة ذاتها . وينبغي الالتزام بالقوانين العرفية التي تحكم ملكية المعرفة التقليدية والحصول عليها ومراقبتها واستعمالها ونشرها . ويمكن أن تكون المعرفة التقليدية مكونة هامة من مكونات عملية التقييم ، ويمكن جمعها باعتبارها قرينة أو برهان . وفي حالة منازعة بشأن ما يزعم من طبيعة للموقع الذي حدث ، فإن المعرفة التقليدية يمكن المماراة فيها (أي جعلها موضع تساؤل) ويمكن أن توضع بروتوكولات لتعطي جميع الظروف المنظورة ، خصوصاً فيما يتعلق بكشف

النقاب عن معرفة سرية أو معرفة مقدسة ، خصوصاً الظروف التي قد تتطوي على جلسات استماع عامة وإجراءات مقاضاة أمام المحاكم . وفي حالة كشف النقاب عن معرفة سرية أو مقدسة ، ينبغي كفالة الاتفاق المسبق عن علم واتخاذ تدابير حماية مناسبة .

3- البروتوكولات

30- كجزء من اتفاقات أو خطط عمل ممكنة بين القائم بالنشاط الإنمائي والمجتمعات المعنية وفي سبيل تسهيل السلوك السوي من جانب النشاط الإنساني والعاملين المرتبطين به على المواقع وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية. وقد يقتضي الأمر وضع بروتوكولات محددة بالنسبة لأنواع خاصة من النشاط الإنمائي (مثلاً سياحة المغامرات ، التعدين (mining)) وقد يحتاج الأمر أن يراعي المسلك الذي لا بد من الإلتزام به عند زيارة مجتمعات السكان المحليين ، خصوصاً المواقع الخاصة أو عند التعامل مع أعضاء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين أنفسهم . وينبغي أن تحترم البروتوكولات اللوائح الموجودة من قبل بموجب ما يوجد من تشريعات متصلة بالموضوع على الصعيد الوطني ودون الوطني أو صعيد الحكم الذاتي للمجتمعات .

4- الوقع المحتمل على المواقع المقدسة وما يرتبط بها من أنشطة شعائرية أو احتفالية

31- عند اقتراح إجراء إنماءات على مواقع مقدسة أو على أراضي ومياه تشغلها أو تستعملها للمجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية ، ينبغي للعاملين المرتبطين بهذه الإنماءات أن يعترفوا بأن كثير من المواقع المقدسة أو المناطق أو الأماكن الأخرى ذات الأهمية الثقافية ، قد يكون لها وظائف هامة فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وتبعاً لذلك فيما يتعلق باستبقاء الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها تلك المجتمعات لرفاها .

32- إذا كان من الضروري تقييم الوقع الاحتمالي لمشروع إنمائي مزعم على موقع مقدس ، ينبغي أن تشمل عملية التقييم اختيار موقع بديل للإنماء ، في تشاور مع حراس الموقع والمجتمع المتأثر ككل وحيثما يكون هناك موقع مقدس سوف يتأثر بنشاط إنمائي مزعم ، وفي الحالات التي لا يوجد فيها قانون لحماية الموقع ، فإن المجتمع من السكان الأصليين والمحليين يمكن أن يكون راعياً في وضع بروتوكولات تتعلق بذلك الموقع ، في سياق النشاط الإنمائي المزعم .

5- احترام الحاجة إلى صون الطابع الثقافي الخصوصي (الخصوصية الثقافية)

33- أن القائمين بنشاط إنمائي والعاملين في ذلك النشاط ينبغي أن يحترموا الحساسيات الثقافية واحتياجات السكان الأصليين والمحليين إلى صون طابعهم الخصوصي ، خصوصاً فيما يتعلق بالشعائر والاحتفالات الهامة ، كشعائر الانتقال والموت ، وأن تكفل أيضاً إلا تصطدم تلك الأنشطة بالنشاط اليومي الروتيني والنشاطات الأخرى لتلك المجتمعات .

6- الوقع المحتمل على ممارسة القوانين العرفية

34- إن مقترحات بذل أي نشاط إنمائي ينبغي تقييمها لمعرفة الوقع المحتمل على القوانين العرفية لأي مجتمع متأثر به . فإذا كان النشاط الإنمائي يقتضي إدخال قوة عاملة من الخارج ، أو يتطلب تغييرات في الأنظمة العرفية المحلية (مثلاً فيما يتعلق بحيازة الأرض أو ملكيتها ، وتوزيع الموارد والمنافع) قد تنشأ منازعات عن ذلك . ولذا قد يقتضي الأمر تقييم بعض أجزاء القانون العرفي ، وتوضيح الشؤون المتعلقة بسلطة الولاية ، والتفاوض في طرائق من شأنها أن تخفض إنتهاكات القوانين المحلية .

باء- تقييمات الوقع البيئي

35- عند القيام بتنفيذ المكونة البيئية من مكونات وقع ينشأ عن نشاط إنمائي مزعم أن يجرى ، أو يحتمل أن يكون له وقع على مواقع مقدسة وعلى أراضي ومياه تشغلها أو تستعملها تقليدياً مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، فإن الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي وتقييم الوقع البيئي الاستراتيجي ، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان . أن القوانين الوطنية التي تعالج تقييمات الوقع البيئي ينبغي أن تحترم ما تملكه مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من حقوق ناشئة عن معاهدات وحقوق ثابتة قانوناً وتقييمات الوقع البيئي - باعتبارها عمليات تجميع المعلومات- يمكن أن تسهم في حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية بالاعتراف بما للمجتمعات الأهلية والمحلية المتضررة أو المتأثرة من أنشطة وتقاليد ومعتقدات متميزة

36- إن الوقع المباشر وغير المباشر للنشاط الإنمائي المزعم ، على التنوع البيولوجي المحلي وعلى مستويات الأنظمة الإيكولوجية والأنواع والجينات ، أمر ينبغي تقييمه ، خصوصاً فيما يتعلق بمكونات التنوع البيولوجي التي تعتمد عليها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين المتأثرة ، ويعتمد عليها أعضاؤها لكفالة سبل العيش لهم ورفاههم وسد احتياجاتهم الأخرى . وينبغي أن يتم بعناية تقييم ورصد النفع غير المباشر على المدى الطويل. وينبغي أن يتم بصرامة تقييم اقتراح النشاط الإنشائي فيما يتعلق بادخال أنواع غازية

1- دراسات خط الأساس

37- في سبيل القيام بفعالية بتقييم للوقع البيئي لنشاط إنمائي مزعم ، فمن المرغوب فيه إجراء دراسة على خط الأساس ، لتبين مكونات التنوع البيولوجي التي لها أهمية خاصة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين المتأثرة بذلك النشاط. والمعرفة التفصيلية للموارد البيولوجية (الأنظمة الإيكولوجية ، الأنواع ، التنوع الجيني) أمر جوهري لحماية التنوع البيولوجي والقيم الثقافية معاً . وهذه الدراسة على خط الأساس ينبغي أن تتضمن ، مثلاً ، بيان ما إذا كانت أنماط الموائل التي سوف تتأثر بنشاط المزعم ممثلة في أماكن أخرى في محميات حفظ موجودة فعلاً (بموجب أنظمة المحميات الوطنية) وما إذا كانت أنواع معينة من المحاصيل (وسلالات منها) للأغذية والزراعة ، ممثلة في مجموعات خارج الموضوع الطبيعي . ودراسات خط الأساس ينبغي أن تجمع البيانات المتعلقة بما يلي :

(أ) قوائم جرد الأنواع (شاملة بيان الأنواع الخاصة الهامة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين كغذاء أو أدوية أو وقود أو أعلاف أو للبناء أو للمنتجات الحرفية أو للكساء أو للأغراض الدينية والاحتفالية ، إلى آخره) ؛

(ب) تبين الأنواع المعرضة للانقراض ، والأنواع المهددة بمخاطر إلى آخره ، (قد يكون أشار إليها الكتاب الأحمر لبيانات الـ IUCN ، وقوائم الجرد الوطنية) ؛

(ج) تبين الموائل ذات الأهمية الخاصة (كأراضي للتنازل أو للتحضين ، وبقايا النباتات الأصلية ، ومناطق المأوى للحياة البرية والممرات للحياة البرية ، والموائل والطرق للأنواع المهاجرة) ومواسم التنازل الحرجة للأنواع الحرجة ؛

(د) تبين المناطق ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة (مثل الأراضي الصيد وصيد الأسماك ، ومناطق الحصاد ، والأخشاب الهامة) ؛

(هـ) تبين السمات الفيزيائية ذات الأهمية الخاصة (مثلاً مجاري الماء ، العيون ، المناجم والمحاجر التي تسد الاحتياجات المحلية) ؛

(و) تبين مواقع التنوع البيولوجي ذات الأهمية الدينية والروحية والاحتفالية والمقدسة (مثل الممرجات المقدسة ومواقع التوثيم) .

38- تمشياً مع المبدأ 11 من نهج الأنظمة الإيكولوجية ، الذي ساندته مؤتمر الأطراف في الفقرة 1 من مقرره 6/5 ، ينبغي أن تعتبر المعرفة التقليدية كمكونة هامة ولا تتجزأ من دراسات خط الأساس ، خصوصاً المعرفة التقليدية التي يملكها الذين لهم ارتباط طويل بالمنطقة المعنية التي يزعم إجراء نشاط إنمائي فيها . ويمكن في أحوال كثيرة مساندة المعرفة التقليدية بصورة فوتوغرافية قديمة وقصص شفوية تشير إلى مقالات في الجرائد وبأحداث تاريخية معروفة ، وتقارير أنثروبولوجية وغير ذلك من السجلات الواردة في مجموعات الارشيف .

جيم - تقييمات الوقع الاجتماعي

39- في سبيل القيام بتقييم الوقع الاجتماعي على نحو فعال ، فيما يتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ،الذين يتأثرون أو من المرجح أن يتأثروا بنشاط إنمائي مزعم ، إن مرحلتى الفرز وتحديد المدى ينبغي أن تأخذ في الحسبان عامل التوازن بين الجنسين والعوامل الديمجرافية ، والإسكان والإيواء ، والعمالة والبنيات التحتية والخدمات ، والدخل وتوزيع الموجودات ، والأنظمة التقليدية ووسائل الإنتاج وكذلك الاحتياجات التربوية والمهارات التقنية والآثار المالية لذلك كله .

40- إن الإنماءات المقترحة ينبغي تقييمها فيما يتعلق بالمنافع الملموسة لتلك المجتمعات ، مثلاً إنشاء العمالة غير الخطرة ، وإيجاد إيرادات باقية عن طريق تحصيل رسوم مناسبة ، وإمكانية الحصول على أسواق وتوزيع فرص

تتويج الدخل وتقييم التغييرات على الاقتصاد التقليدي يمكن أن يشمل التقدير الاقتصادي للوقع الاجتماعي السلبي مثل الأجرام والأمراض المنقولة جنسياً.

41- إن الإنماءات التي تتطوى على تغييرات في الممارسات التقليدية في إنتاج الأغذية ، أو الطوى على إدخال الزراعة التجارية وحصد بعض الأنواع البرية الخاصة ، ينبغي تقييم ما تحدته من تغييرات وإدخالات .

42- في تقييمات الوقع الاجتماعي ، ينبغي إيجاد مؤشرات للإنماء الاجتماعي تتمشى مع آراء مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وينبغي أن يراعي فيها التوازن بين الجنسين وأعتبارات اختلاف الأجيال ، والاعتبارات الصحية والأمان ، والأمن الغذائي وأمن سبل العيش والآثار المحتملة على تماسك المجتمع وتعبئته .

43- عند تحديد مدى تقييم الوقع الاجتماعي ينبغي أن ينظر فيما يلي :

- (أ) القيام بدراسات على خط الأساس الديمغرافي والاجتماعي – الاقتصادي ؛
- (ب) الوقع الاقتصادي ؛
- (ج) الوقع المحتمل على الأنظمة التقليدية وحياسة الأرض وملكيته ؛
- (د) اعتبارات التوازن بين الجنسين ؛
- (هـ) الاعتبارات المتعلقة باختلاف الأجيال ؛
- (و) جوانب الصحة والأمان ؛
- (ز) الآثار على التماسك الاجتماعي ،
- (ح) أنماط العيش التقليدية،
- (ط) الوقع الاحتمالي على الحصول على الموارد البيولوجية لسبل العيش،

1- دراسات خط الأساس

44- في إجراء الدراسات على خط الأساس ، ينبغي أن تعالج المجالات الآتية ضمن أمور أخرى :

- (أ) العوامل الديمغرافية (عدد وتركيبه الأعمار للسكان وتوزيع السكان وتحركاتهم ، شاملة التحركات الموسمية) ؛
- (ب) الإسكان والمأوى ؛
- (ج) الوضع القائم في المجال الصحي للمجتمع ، خصوصاً المشاكل والقضايا الصحية – وتوفر الماء النظيف، والأمراض المعدية والمتوطنة ، وجوه القصور الغذائي ، واحتمالات طول الأعمار ، إلى آخره ؛
- (د) إن مستويات العمالة ، ومجالات العمالة ، والمهارات (خصوصاً المهارات التقليدية : النسيج الحفر، صنع السلالات بناء المراكب) ومستويات التعليم (شاملة المستويات التي تبلغ من خلال عمليات التربية غير الرسمية)/ التدريب ؛
- (هـ) مستوى البنى التحتية والخدمات (الخدمات الصحية ، النقل ، التصرف في النفايات ، توريد الماء ، التسهيلات الاجتماعية (أو الافتقار إليها) في سبيل الترفه ، إلى آخره) ؛
- (و) مستوى وتوزيع الدخل (شاملاً الأنظمة التقليدية لتوزيع السلع والخدمات ، القائمة على أساس المعاملة بالمثل ، وتبادل السلع العينية ، وسائر المبادلات) ؛
- (ز) توزيع الموجودات (مثلاً ترتيبات حيازة الأراضي ، الحقوق على الموارد الطبيعية ، ملكية الموجودات الأخرى من حيث بيان من له الحق في الحصول على الإيراد وعلى المنافع الأخرى) ؛
- (ح) الأنظمة التقليدية للإنتاج (الأغذية ، الأدوية ، المنتجات الحرفية) ، شاملة دور الجنسين في هذه الأنظمة .
- (ط) آراء المجتمعات الأهلية والمحلية بشأن مستقبلهم وطرائق إيجاد تطلعات مستقبلية.

45- بصفة خاصة إن العوامل الاجتماعية الإضافية الآتية التي تعتمد عليها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في كسب عيشهم ، ينبغي أيضاً أن تأخذ في الاعتبار ، شاملة الوقع على ما يلي :

(أ) الأنظمة التقليدية غير النقدية للتبادل مثل المقايضة المباشر بين السلع وغيره من أشكال التجارة ، شاملة تبادل العمالة ؛

(ب) العلاقات الاقتصادية الاجتماعية المتصلة بالموضوع ؛

(ج) أهمية دور كل من الجنسين والعلاقات بينهما ؛

(د) المسؤوليات التقليدية ومفاهيم العدالة والتكافؤ في المجتمع ؛

(هـ) الأنظمة التقليدية لتقاسم الموارد الطبيعية ، شاملة الموارد التي حصل عليها عن طريق الصيد أو تجميعها أو حصادها .

2- الاعتبارات الاقتصادية

46- إن النشاط الإنمائي المقترح على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو نستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية ينبغي أن يكفل منافع محسوسة تسفر عنها تلك المقترحات ، مثل إنشاء فرص العمل في بيئات عمل مأمونة وخالية من المخاطر ، وتوليد إيراد باقي عن طريق تحصيل رسوم مناسبة والحصول على أسواق وتنوع فرص توليد الدخل (الاقتصادي) للأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم . ووفقاً للتشريع الوطني أو اللوائح الوطنية ذات الصلة ينبغي إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات المراجعة المالية لمشروعات النشاط الإنمائي التي تشارك فيها تلك المجتمعات، لكفالة الاستعمال الفعال للموارد المستثمرة

3- وقع محتمل على الأنظمة التقليدية لحيازة الأرض وعلى الاستعمالات الأخرى للموارد الطبيعية

47- إن الإنماءات التي تتطوي بصفة خاصة على تغييرات في الممارسات التقليدية لإنتاج الأغذية ، أو تتطوى على إدخال زراعات تجارية وحصاد تجاري لبعض الأنواع البرية الخاصة (مثلاً لتزويد الأسواق بطلباتها من أعشاب أو بمهارات أو نباتات طبية أو أسماك أو فراء أو جلود) قد تؤدي إلى إحداث ضغوط في سبيل إعادة هيكلة الأنظمة التقليدية لحيازة الأرض كي تستوعب الأحجام الجديدة من الإنتاج . وتشعبات هذه الأنواع من التغيير يمكن أن تكون بعيدة المدى ، وتحتاج إلى تقييم سوي لها . والوقع المحتمل الناشئ عن زراعة و/أو حصد الأنواع البرية تجارياً ينبغي أيضاً التصدي له وتقييمه.

4- اعتبارات التوازن بين الجنسين

48- في تقييم الوقع الاجتماعي هناك حاجة خاصة إلى النظر في الوقع المحتمل لنشاط إنمائي مزعم على النساء في المجتمعات المتأثرة بذلك النشاط ، مع النظر كما ينبغي إلى دورهن بوصفهن مورديات للأغذية وقائمات بإطعام الأسرة بإتخاذ القرارات المتعلقة بالمجتمع وبوصفهن رئيسات للمجتمعات العائلية ، وكذلك بوصفهن حارسات على التنوع البيولوجي وحائزات للعناصر الخاصة من المعرفة التقليدية (المتعلقة بهن على وجه التحديد) .

5- الاعتبارات المتعلقة بالأجيال

49- في أي تقييم للوقع الاجتماعي ، إن الوقع المحتمل لنشاط إنمائي مزعم على جميع الأجيال في مجتمع ما هو أمر ينبغي النظر فيه . ومن الشواغل الخاصة الوقع الذي يمكن أن يؤثر في فرص قيام الكبار بنقل ما لديهم من معرفة إلى الصغار الناشئين ، أو الوقع الذي قد يجعل بعض المهارات وبعض المعارف التقليدية أمراً زائداً عن الحاجة .

6- جوانب الصحة والأمان

50- في عملية تقييم الوقع ، إن جوانب الصحة والأمان في مسائل النشاط الإنمائي المزعم ، أمر ينبغي تفحصه . وجوانب الأمان ينبغي أن تشمل المخاطر التي من قبيل الإصابات الفيزيائية خلال البناء ، والمخاطر على الصحة المرتبطة بأشكال شتى من التلويث ، والاستغلال الجنسي ، والاضطرابات الاجتماعية ، وحوادث تزعزعات في موائل النباتات الطبية ، واستعمال الكيماويات مثل المبيدات . وينبغي فرز العمال الأجانب لتبين أية أمراض معدية يحملونها والتي قد لا يملك السكان المحليون مناعة ضدها ، أو التي ليس هناك دليل على وجودها من ظهرانيهم .

7- الآثار على التماسك الاجتماعي

51- إن عملية تقييم الوقع ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الآثار الاحتمالية التي قد تنجم عن نشاط إنمائي مزعم على المجتمع المتأثر بذلك النشاط وعلى أفراد ككل ، بإيجاد مزايا غير عادلة يجنيها أفراد أو جماعات خصوصيون ، نتيجة لعملية الإنماء ، على حساب المجتمع كله .

خامساً- اعتبارات عامة

52- ينبغي أن تؤخذ أيضا في الحسبان الاعتبارات العامة الآتية عند اجراء تقييم للوقع لنشاط انشائي مقترح أن يحدث أو من المحتمل أن يكون له وقع على المواقع المقدسة أو ضمن الأراضي التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية أو المحلية.

- (أ) الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة أو المتأثرة،
- (ب) اعتبارات التوازن بين الجنسين،
- (ج) خطط تطوير المجتمعات،
- (د) الاعتبارات القانونية
- (هـ) الملكية والحماية والرقابة على المعارف والتكنولوجيات التقليدية المستعملة في عمليات التقييم،
- (و) تدابير تخفيف الوقع والتهديد،
- (ز) الحاجة الى الشفافية،
- (ح) انشاء اجراءات استعراض وفض المنازعات،

الف. الموافقة السابقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية

53- في الحالات التي يقتضي فيها النظام القانوني الوطني موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي أن تشمل عملية التقييم النظر في هل تم الحصول على تلك الموافقة. والموافقة المسبقة عن علم الخاصة بمختلف مراحل عملية تقييم الوقع ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الحقوق والمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى السكان الأصليين والمحليين، واستعمال اللغة والعملية اللزمتين، وتخصيص وقت كاف وتوفير معلومات صحيحة وواقعية ومضبوطة من الناحية القانونية، والتغييرات أو التعديلات على الاقتراح الأصلي بالنشاط الانمائي تقتضي موافقة اضافية مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية المتأثرة.

باء. اعتبارات التوازن بين الجنسين

54- ينبغي أن يؤخذ تماما في الاعتبار الدور الحيوي الذي تلعبه النساء والشباب، خصوصا النساء والشباب في المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، والحاجة الى المشاركة الكاملة والفعالة من النساء في رسم السياسة وتنفيذها في سبيل حفظ التنوع البيولوجي.

جيم. تقييمات الوقع وخطط تنمية المجتمعات

55- ينبغي تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية وتزويدها بالمساندة والقدرة اللزمتين لصياغة خططها الانمائية الذاتية لتلك المجتمعات. وينبغي أن تتضمن هذه الخطط وضع وتطوير آليات للتقييم البيئي الاستراتيجي المتمشية وغايات وأهداف الخطط الانمائية والبرامج المناسبة الرامية الى استئصال الفقر، كما تحدها المجتمعات الأصلية والمحلية.

56- ان أية انشاءات أو تطويرات مقترح أن تحدث أو يحتمل أن يكون لها وقع على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات المحلية والأصلية، ينبغي أن تحقق توازنا بين الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية من ناحية، بينما تزيد من ناحية أخرى، فرص الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والحصول والتقسيم المنصف للمنافع، والاعتراف بالمعارف التقليدية، وفقا للمادة 8 (ي) من الاتفاقية، وأن تسعى الى تقليل المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي. وينبغي أن يعكس ذلك في عمليات تقييم الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي.

دال. الاعتبارات القانونية

57- في أية اجراءات للتقييم، وبصرف الخضوع للتشريع الوطني ما يتمشى والالتزامات الدولية ينبغي أن تأخذ الحكومات ووكالاتها والقائمون بالنشاط الانمائي، في حسابها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية تلك المجتمعات وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي.

58- [هناك حاجة الى توضيح المسؤوليات القانونية – لا سيما تحديد الطرف الذي يملك الولاية على الشؤون التي يمكن أن تتجم خلال القيام بتقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي، شاملة التطبيق والمسؤولية وتدبير الجبر التعويضي]

هـ. الملكية والحماية والتحكم في المعارف والتكنولوجيات التقليدية المستعملة في عمليات تقييم

الواقع الثقافي والبيئي والاجتماعي

59- تمشيا مع نهج الأنظمة الأيكولوجية ينبغي للقائمين بتقديم مقترحات النشاط الانمائي أن يعترفوا بأهمية تفهم وتطبيق القيم والمعارف التي قد تمت إلى استعمال ما تملكه المجتمعات الأصلية والمحلية من تنوع بيولوجي، وتطبيقها على التنمية المستدامة.

60- في جميع الظروف المتصلة بالنشاط الانمائي المقترح، ينبغي احترام حقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية. ولا ينبغي استعمال تلك المعارف الا بموافقة مسبقة عن علم من مالكي المعرفة التقليدية. وفي سبيل صون حقوقها ينبغي للمجتمعات الأصلية والمحلية أن تضع أو مساعدتها على أن تضع بروتوكولات تتماشى مع التشريع الوطني ذي الصلة بشأن الحصول والاستعمال للمعارف التقليدية في اجراءات تقييم الواقع الثقافي والبيئي والاجتماعي. وينبغي تقديم المساعدة على ايجاد تلك البروتوكولات اذا ما طلبت.

واو. تدابير تخفيف الواقع والتهديد

61- في سياق تقييمات الواقع ولا سيما فيما يتعلق بتدابير التخفيف المتصلة بالنشاط الانمائي، حيثما يوجد تهديد بحدوث تخفيض محسوس أو ضياع للتنوع البيولوجي، لا ينبغي استعمال عدم وجود يقين علمي كامل، كسبب لتأجيل تدابير تقادي أو تخفيف ذلك التهديد.

زاي. الحاجة الى الشفافية

62- ينبغي الحفاظ على الشفافية والمساءلة في اجراء جميع مراحل تقييمات الواقع الثقافي والبيئي والاجتماعي وفي أية عمليات لصنع القرار، فيما عدا حالة الأمن الوطني التي تقتضي المحافظة على السرية بشأن التعامل مع المعارف التقليدية السرية/المقدسة. وينبغي أن يدرج بند بشأن عدم كشف النقاب عن المعلومات التي تجمع من خلال اجراءات تقييم الواقع في الدراسات على خط الأساس المتعلقة بالمعارف التقليدية.

حاء. انشاء واستعراض اجراءات فض المنازعات

63- في سبيل ادارة أية منازعات قد تتجم فيما يتعلق باقتراح بنشاط انشائي وما يعقبه من عمليات تقييم الواقع ينبغي أن تتاح وسائل لفض المنازعات أو تتاح آليات أو ينبغي انشاؤها.

سادساً- الطرائق والوسائل

ألف- تعزيز وإعادة بناء القدرة

64- أي نشاط يستهدف إدراج النشاطات الثقافية والاجتماعية، واعتبارات التنوع البيولوجي التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في أنظمة تقييم الواقع البيئي الوطنية، ينبغي أن تكون مصحوباً بأنشطة مناسبة لبناء القدرة. والخبرة في المعرفة التقليدية أمر مطلوب، وكذلك خبرة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في المنهجيات والتقنيات والإجراءات. وتقييمات الواقع البيئي ينبغي أن تشمل فريقاً من خبراء التقييم في المعرفة التقليدية، المتعلقة بالأنظمة الأيكولوجية ذات الصلة.

65- إن ورش التدريب بشأن الجوانب الثقافية والاجتماعية والمتعلقة بالتنوع البيولوجي للتقييم الاستراتيجي وتقييم الوضع البيئي سواء ممارسي التقييم ولممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، أمر من شأنه أن يسهل إيجاد تفهم مشترك حول هذه القضايا .

66- ينبغي أن تشجع الحكومات وتساند مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، حيث لم تفعل ذلك بعد ، على صياغة خططها الذاتية المتعلقة بتنمية المجتمعات ، التي ستمكنها من الأخذ بنهج متدرج ومتكامل استراتيجي مناسب من الناحية الثقافية يكون أشد مناسبة لاحتياجاتها في مجال التنمية بما يتمشى وغايات المجتمع وأهدافه . وهذه الخطط ينبغي أن تشمل سياسة أو خطة للتقييم البيئي الاستراتيجي ، لتوفير عملية منتظمة لإدماج الاعتبارات الاجتماعية والبيئية والثقافية في التخطيط وصنع القرار ، في سبيل تطبيق تقييمات الوضع على أنشطة الإنماء المزمعة .

باء- السلطة التشريعية

67- إذا جعل الوضع الاجتماعي والبيئي والثقافي المتعلق بمجتمعات السكان الأصليين والمحليين جزءاً لا يتجزأ من تقييم الوضع البيئي وإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي ، وأدمج في التشريع ، وإذا جعلت متطلبات القائمين بالنشاط الإنمائي على مستويات المشروعات أو السياسات ، يسعون إلى أسلم وأجدي الخيارات من النواحي الثقافية والبيئية والاجتماعية ، التي تتجنب الوضع الضار أو تخففه ، - إذا جعلت هذه المتطلبات أمراً مذكوراً صراحة ، فإن ذلك سيحمل القائمين بتنفيذ النشاط الإنمائي المزمع ، على أن يقوموا ، في مرحلة مبكرة جداً ، باستعمال أدوات تقييم الوضع الثقافي والبيئي والاجتماعي لتحسين عملية الإنماء ، قبل مرحلة إقرار المشروع ، أو في بعض الأحيان ، قبل إجراءات الفرز .

جيم - تبادل المعلومات

68- إن الموارد القائمة على أساس وب الكمبيوتر ، مثل آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، قد تساعد على رفع مستوى الوعي بشأن المنهجيات المتاحة ومصادر المعلومات المفيدة والخبرة المتعلقة بإدراج شواغل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين الثقافية والاجتماعية والمتصلة بالتنوع البيولوجي ، في عمليات تقييم الوضع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي ، وينبغي إيجادها واستعمالها لتوفير المعلومات وتبادلها بشأن تقييمات الوضع البيئي .

69- إن الاتصال بين ممارسي تقييم الوضع البيئي وأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الخبرة في تقييم الوضع الثقافي والبيئي والاجتماعي ، إنما هو حاجة ملحة للتحسين ، وينبغي تعزيز هذا الاتصال من خلال ورش وتقييم حالات دراسة وتقاسم الخبرات مثلاً من خلال نقطة الاتصال المعنية بالمادة 8(ي) وما يتصل بها من أحكام الموجودة في آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي .

دال. الموارد

70- ينبغي أن تتاح عند الطلب للمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الوطنية ذات الصلة الموارد - شاملة المساندة المالية والتقنية والقانونية - لتمكينها من المشاركة الكاملة في جميع جوانب تقييمات الوضع الوطنية. وهذه المساندة يمكن أن تسديها الحكومات الوطنية ان أمكن، أو تسديها، في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، الوكالات المانحة ذات الصلة.

التوصية 6/3- الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

- إن الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، إذ يذكر بالمقررين 10/6 و 18/6 الصادرين عن مؤتمر الأطراف؛
- وإن يعترف بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية وفي عمليات صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛
- وإن يعترف أيضاً بالحاجة إلى تعزيز وتطوير آليات لمواصلة النهوض بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية، وخصوصاً في الشؤون المرتبطة بأهداف المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛
- وإن يعترف كذلك بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ويؤكد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع السياسات والتنفيذ من أجل حفظ التنوع البيولوجي، حسبما تقر به ديباجة الاتفاقية؛
- وإن يحيط علماً بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن المعارف التقليدية وآلية غرفة تبادل المعلومات في الاجتماع الذي عقده ذلك الفريق في سانتا كروز ديلا سييرا، بوليفيا من 24 إلى 26 فبراير 2003؛
- وإن يلاحظ الحاجة إلى تأمين دعم مالي ملائم لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تنظم في إطار الاتفاقية؛
- وإن يلاحظ أيضاً أن عدداً من الأطراف قد وضع تدابير لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛
- وإن يؤكد على الحاجة إلى تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصاً على المستوى المحلي، من أجل تأمين المشاركة الكاملة والفعالة في الشؤون المرتبطة بالاتفاقية؛
- يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي:
- (أ) أن يكرر دعوته، المتضمنة في الفقرة 18 من المقرر 16/5 إلى الأطراف والحكومات أن تزيد من مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الوفود الرسمية إلى الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية وبحثها على مواصلة تعزيز هذه المشاركة؛
- (ب) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بجمع معلومات عن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (ج) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي إدخال تدابير عملية لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو ملائم، في أفرقة العمل التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، وفقاً للقواعد الإجرائية، إذا كان ذلك ملائماً؛
- (د) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، فيما يتعلق بالاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بالنظر في إفراح الوقت بين تلك الاجتماعات، خصوصاً فيما يتعلق بالاجتماعات الفريق العامل المخصص للمادة 8 (ي)، بالقياس إلى اجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع واجتماعات مؤتمر الأطراف، في سبيل إعطاء الوقت والفرصة الكافيين لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية للإسهام في إعداد وتحليل الوثائق التي تعد لهذه الاجتماعات ولتأمين الدعم المالي لحضورهم؛
- (هـ) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التشجيع على تضافر الجهود بين الموائيق البيئية الدولية، وخاصة من خلال مجموعة الاتصال المشتركة بين أمانات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وذلك بصدد القضايا ذات الصلة بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة لها في الاتفاقية؛

(و) أن يدعو الأطراف والحكومات، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، في الحالات التي لم تفعل فيها ذلك بعد، إلى ما يلي:

- (1) أن تشجع على المشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد الآليات الوطنية للمشاركة في صنع القرار والتنفيذ؛
- (2) أن تنشئ لجانا إستشارية وطنية ودون إقليمية و/أو إقليمية للتنوع البيولوجي في المجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة المساواة في النوع الاجتماعي على جميع المستويات؛
- (3) أن تعزز قدرة المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية والمدنية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة على أن تأخذ في الحسبان متطلبات المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، ولتسهيل تنفيذها؛
- (4) أن تبني قدرة كافية لتمكين النقطة المركزية الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقا للقانون المحلي، من توفير المعلومات للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بتوزيع الوثائق ونتائج الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الوثائق بلغات ملائمة ويمكن الحصول عليها من لغات المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (5) أن تعزز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على التعاون مع منظمات البحوث والجامعات، من أجل تحديد احتياجات البحوث والتدريب بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ز) وإدراكا منه للقيود الخاصة التي تواجه البلدان النامية، أن يحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية، عند تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لجهود الحفظ في الموقع الطبيعي للبلدان النامية طبقا للمادة 8 (م)، والمادة 20، الفقرتين 2 و 3 من الاتفاقية، على إيلاء اهتمام خاص لإنشاء وتنفيذ آليات تشاركية؛

(ح) أن يشجع الأطراف والحكومات على مساعدة منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية في مناطقها على عقد اجتماعات إقليمية لمناقشة نتائج المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والتحصير للاجتماعات القادمة في إطار الاتفاقية، وخصوصاً اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها؛

(ط) أن يدعو الأطراف إلى إضافة معلومات في تقاريرها الوطنية بخصوص مستوى مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ي) أن يقرر إنشاء آلية تمويل طوعية في إطار الاتفاقية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية [وخصوصاً] من البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية، في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات مجموعات الاتصال في المجتمعات الأصلية والمحلية، والاجتماعات ذات الصلة لأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة. وتعمل آلية التمويل من أجل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المنشأة بموجب هذا وفقا للخطوط التوجيهية والمعايير التي يقوم الأمين التنفيذي بإعدادها بالتشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية مع الأخذ في الحسبان العرف المتبع من جانب الأمم المتحدة في هذا المجال، إن وجد؛

(ك) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير النقطة المركزية المواضيعية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وذلك في إطار آلية غرفة تبادل المعلومات من خلال ما يلي:

- (1) مساعدة النقاط المركزية الوطنية، حسب الاقتضاء وشريطة توافر الموارد، على أن تقوم على نحو أكثر فاعلية بتوزيع وتسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاتفاقية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، مع التركيز بوجه خاص على تقديم المعلومات باللغات الملائمة والتي يمكن الاستعانة بها من لغات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسيما هو ملائم وشريطة توافر الموارد، على استعمال المعلومات وتكنولوجيات الاتصال من خلال تنظيم ورش عمل لبناء القدرات والتدريب، على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية؛

(3) تجميع المعلومات عن الشبكات القائمة والخبراء والأدوات والموارد التي تلبي احتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ل) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتنسيق مع المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال النقاط المركزية الوطنية، أن يواصل المساعدة في تطوير شبكات الاتصال والأدوات لكي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(1) نشر معلومات من خلال حقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات عن الأشكال والبروتوكولات والمعايير لكي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية، والمساعدة في مواصلة تطوير شبكات الاتصال؛

(2) نشر معلومات من خلال حقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات عن أدوات الاتصال الإلكتروني الملائمة للاستخدام من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(3) إتاحة المنتديات الإلكترونية وأدوات الاتصال الأخرى من خلال النقطة المركزية المواضيعية لتشجيع المزيد من تطوير شبكات الاتصالات بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(4) نشر معلومات عن هندسة الشبكات والوصاية على البيانات، إدارتها من خلال حقيبة أدوات آلية غرفة تبادل المعلومات لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على تطوير شبكات الاتصال بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(5) تحديد الأدوات الأخرى التقليدية وأدوات الاتصال البديلة وغير الإلكترونية لتأمين المشاركة الكاملة والفعالة في شبكة الاتصال من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية.

التوصية 7/3 - ايجاد عناصر نظام فريد (SUI GENERIS) لحماية المعارف

والممارسات والابتكارات التقليدية

ان الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية،

ان يذكر المقرر 10/6 الذي اعترف به مؤتمر الأطراف بأن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأول المكلف بمعالجة القضايا المتصلة باحترام وحفظ وصيانة ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،

وان يذكر الفقرة 34 من المقرر 10/6،

وان يذكر أيضا الفقرة 11 من المقرر 26/5 (ألف) الذي قرر بموجبه مؤتمر الأطراف أن يظل الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع على اتصال وتبادل المعلومات مع الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية،

وان يعترف بأن حفظ واستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مرتبطان باستمرار استعمال وتحكم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الموارد البيولوجية وفي الأراضي والمياه التي يشغلونها أو يستعملونها بصفة تقليدية،

وان يعترف أيضا بأن المجتمعات الأصلية والمحلية لها أنظمتها الذاتية كجزء من قوانينها العرفية في سبيل حفظ واستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وكذلك في سبيل حماية ونقل المعارف التقليدية،

ان يعترف بالتوزيع العابر للحدود لبعض الموارد البيولوجية والجينية وما يرتد بها من معارف تقليدية،

وان يعترف أيضا بالطبيعة الجماعية والمشاركة بين الأجيال للمعارف والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،

وان يعترف أيضا بالحاجة الى وقف سوء استعمال وسوء امتلاك واستعمال ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية ذات صلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والموارد الجينية المرتبطة به، من خلال آلية فعالة من شأنها أن تحمي حقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين،

وان يعترف بأهمية ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع في حفظ الموارد الجينية وصون واستبقاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، والمتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،

وان يلاحظ أن الأمر قد يقتضي مزيجا من التدابير الحمائية والايجابية، تراعي الجوانب المتصلة بالملكية وغير المتصلة بالملكية، في سبيل حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،

وان يعترف بأن نظاما فريدا لحماية المعرفة التقليدية على المستوى الدولي قد يمكن مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من الحماية الفعلية لمعارفهم ضد سوء الاستعمال وسوء التملك، وأن هذا النظام ينبغي أن يكون مرنا وأن يحترم مصالح وحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين،

وان يعترف بأن قواعد البيانات والسجلات قد تلعب، في بعض الحالات، دورا في حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية الا أن تلك القواعد والسجلات انما هي نهج واحد في الحماية الفعالة للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وأن انشاءها ينبغي أن يكون طوعيا وليس لازما للحماية، وأن تنشأ بالموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، ويعترف أيضا - اذا ما قررت المجتمعات الأصلية والمحلية استعمال تلك القواعد والسجلات - بالحاجة الى التمويل وبناء القدرة للمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن انشاء واستبقاء تلك القواعد والسجلات.

وان يركز على أن أي نظام فريد لحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ينبغي وضعه مع مراعاة القانون العرفي والممارسات، مع الاشراف الكامل والفعال لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين،

وإذ يعترف بأن المعارف التقليدية يتم الحصول عليها أحيانا دون موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن تلك المجتمعات لها حق أن تمنح أو ترفض هذا الحصول، وأن تحدد أيضا مستواها، بما يتماشى والمادة 8 (ي) وبشرط القانون الوطني [والدولي].

وإذ يعترف أيضا بأن بعض المعارف التقليدية قد سبق فعلا الحصول عليها دون الموافقة السابقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية، وأنه تبعا لذلك، فإن استمرار الحصول على تلك المعارف التقليدية واستعمالها لا ينبغي منحه الا بالموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، ومع تطبيق القانون الوطني [والدولي].

وإذ يدرك الحاجة الى مزيد من العمل من الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل به من أحكام الاتفاقية على عدد من القضايا المتعلقة بحماية ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية تتصل بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،

وإذ يعترف بالحاجة الى استمرار التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة التي تعمل على القضايا المتصلة بحماية ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين والمنظمة العالمية للصحة والفاو واليونيسكو والأونكتاد والمنظمة العالمية للتجارة، لكفالة التأزر وتفاذي ازدواجية الجهود،

يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع بما يلي:

(أ) أن يطلب من الأمين التنفيذ مواصلة تجميع وتحليل المعلومات عن القضايا الواردة في الفقرات 34 (ب) الى (هـ) من المقرر 10/6 وينشر هذه المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات،

(ب) أن يدعو الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة بأن تزود الأمين التنفيذي بأية معلومات عما يوجد من نظم فريدة من أصلية ومحلية ووطنية وإقليمية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، وأية معلومات بشأن التدابير المتعلقة بالسياسة الابتكارية والادارة والتشريع، التي توازر القانون العرفي والممارسات العرفية،

(ج) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن القضايا المبينة في (باء) أعلاه وعن طبيعة القوانين العرفية والبروتوكولات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتصلة بالاستعمالات التقليدية والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية، كي ينظر فيها الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية،

(د) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يضع، على أساس البيانات المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، في تعاون مع العمل الجاري بشأن استعمال المصطلحات في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وفي تشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة – معجما بالمصطلحات المتصلة بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام، كي ينظر فيه الاجتماع الرابع للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية،

(هـ) أن يبيت في موضوع الآليات المناسبة لتحقيق تعاون أفضل بين الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع والفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية، بقصد كفالة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالحصول وتقاسم المنافع،

(و) أن يطلب من الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية، في تعاو مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة مثل المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، القيام بما يلي:

- (1) النظر بين الملكية غير الفكرية القائمة على أساس أشكال فريدة من حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،
- (2) أن يواصل وضع عناصر للأنظمة الفريدة، مبينة في المرفق، لحماية ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية متصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وكفالة ايجاد ترتيبات لتقاسم المنافع لتلك المجتمعات عند الحصول على معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد جينية،
- (3) أن يستعرض ارتباط خطوط بون الارشادية وقابليتها للتطبيق على الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية، وفقا للمقرر 24/6 (ألف) الصادر عن مؤتمر الأطراف،
- (4) أن يستعرض وأن يصدر- اذا كان الأمر مناسباً، توصيات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع بقصد أن تدرج فيه أنظمة فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،
- (5) أن يقيم دور قواعد البيانات والسجلات في حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،
- (6) أن يستكشف - مراعيًا في ذلك عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين التابع للأمم المتحدة - الامكانية والشروط التي يمكن بها أن يسهم استعمال الأشكال الموجودة من حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية،
- (ز) أن يدعو الأطراف والحكومات الى أن تنتظر في تدابير مناسبة، بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ أنظمة فريدة وآليات ابتكارية جديدة على المستوى المحلي والوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي، تكفل حماية المعارف التقليدية مع مراعاة القانون العرفي والممارسات التقليدية،
- (ح) أن يطلب من الأمين التنفيذي القيام - في تعاون من الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة، بتجميع المعلومات بشأن دور قواعد البيانات والسجلات في حماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،
- (ط) أن يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية الى تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على حماية واستعمال وصون واستبقاء وتعزيز ما لها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية متصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي،
- (ي) أن يدعو الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية الى أن تتقاسم فيما بينها الخبرات الوطنية بشأن النهج المحلية والوطنية، وكذلك النهج الدولية، في سبيل حماية المعارف التقليدية، وأن تنتظر في تحقيق الانسجام بين النهج على الصعيد الاقليمي،
- (ك) أن يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى أن تتيح للفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية، نتائج عمله بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام الاتفاقية، لا سيما بشأن حماية المعارف التقليدية والاعتراف بها كفن مسبق.

مرفق

بعض العناصر المحتملة المطلوب النظر فيها عند وضع أنظمة فريدة لحماية ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية

- 1- بيان الغرض والأهداف والمدى،
- 2- الوضوح بشأن ملكية المعارف التقليدية والموارد البيولوجية والجينية المستعملة تقليدياً،

- 3 مجموعة من التعاريف ذات الصلة
- 4 الاعتراف بعناصر القانون العرفي المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بما يلي: (1) الحقوق التقليدية في المعارف الأصلية/التقليدية/المحلية، (2) الحقوق التقليدية بشأن الموارد البيولوجية، (3) الاجراءات التقليدية التي تحكم الحصول والموافقة على استعمال المعارف التقليدية والموارد البيولوجية والجينية،
- 5 عملية ومجموعة من المتطلبات تحكم الاتفاق المسبق عن علم والشروط المتفق عليها تبادليا والتقسام المنصف للمنافع فيما يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وما يتصل بها من موارد جينية، وذات صلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي
- 6 حقوق حائزي المعارف التقليدية وشروط منح الحقوق،
- 7 الحقوق الممنوحة،
- 8 نظام تسجيل المعارف الأصلية/المحلية/أنظمة لحماية وصون المعارف الأصلية/المحلية
- 9 السلطة المختصة لادارة الشؤون الاجرائية/الادارية المتصلة بحماية المعارف التقليدية وترتيبات تقاسم المنافع،
- 10 أحكام تتعلق بالتطبيق وبالعلاجات،
- 11 العلاقة بالقوانين الأخرى، بما فيها القانون الدولي
- 12 الحماية خارج نطاق الولاية الوطنية.

التوصية 8/3 - نقل التكنولوجيا والتعاون

إن الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، إذ يدرك أن معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب معيشية تقليدية تكتسب أهمية بالنسبة لنقل التكنولوجيات المنصوص عليها في المادة 16 من الاتفاقية، وبالنسبة للتعاون التقني والعلمي الذي تنص عليه المادة 18 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

وإن يحيط علماً بالتوصية 5/9 بشأن نقل التكنولوجيات والتعاون، الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومشروعات عناصر برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي المرفقة بها؛

يوصي بأن يأخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع في الحسبان بصورة شاملة ما يلي، عند استعراض مشروعات عناصر برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي المقدمة من الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

(أ) كلا من التكنولوجيات التقليدية والابتكارية من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) آليات تكفل أن يتم نقل هذه التكنولوجيات والتعاون بشأنها مع الاحترام التام لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.

التوصية 9/3 توصية المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الاصليين الى اتفاقية التنوع البيولوجي

ان الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام التنوع اتفاقية التنوع البيولوجي.

اذ ينوه بالحاجة الى تفهم أفضل بين وكالات الأمم المتحدة للقضايا المتصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ولمعارفهم التقليدية،

واذ يلاحظ التوصيات 1 و 8 و 9 الصادرة عن المحفل الدائم لقضايا السكان الاصليين الواردة في تقرير الاجتماع الثاني للمحفل، والموجهة الى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/3/8)، يوصي بأن يقوم مؤتمر الاطراف في اجتماعه السابع بمايلي:

(أ) أن يرحب بالتعاون المتزايد بين عملية الاتفاقية والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، في شؤون تتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبما لها من معارف وابتكارات وممارسات متصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ب) أن يطلب من الامين التنفيذي الاسهام، حسب مقتضى الحال، في اعداد تقرير الامين العام للمحفل بشأن تنفيذ الفصل 26 من جدول أعمال القرن 21، والفصول الاخرى ذات الصلة مثل الفصلين 36 و 15 ؛

(ج) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يرسل الى المحفل، في دورته الثالثة، الخطوط الارشادية لاجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي للأعمال الانشائية المقترح - حدوثها أو التي يحتمل أن يكون لها وقع - على المواقع المقدسة وعلى الاراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية بالمجتمعات الاصلية والمحلية ؛

(د) أن يطلب أيضا من الامين التنفيذي أن يتشاور وينسق مع أمانة المحفل وأن يتعاون مع وكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بقصد تنظيم ورشة معنية بتقييمات الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي، القائمة على أساس الخطوط الارشادية والرامية الى المزيد من تعزيز تفهم الصلة بين البيئة والتنوع الثقافي، بمشاركة ممثلي المجتمعات الاصلية والمحلية، ويحث الاطراف والحكومات على تقديم موارد مالية لمساندة تنظيم الورشة ؛

(هـ) أن يطلب من الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح بالعضوية المعني بالمادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام أن يضع عناصر مدونة سلوك خلقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الاصلية والمحلية ذي الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، آخذا في الحسبان المهمة 16 من برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) وما يتصل بها من أحكام.
